



المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل جرائم العنف ضد المرأة

للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

في ضوء قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة



الطبعة الأولى

٢٠٢٢



#سر_قوتك



15115
خط الاستشارات القانونية

مكتب شكاوى المرأة
احنا معاكي




المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل جرائم العنف ضد المرأة
للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة
في ضوء قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الطبعة الأولى

٢٠٢٢



قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم هيبة - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٢٣٤ ٩٠٠ ٦٠ - ٢٣٤ ٩٠٠ ٦١ (+٢٠٢)

فاكس: ٢٣٤ ٩٠٠ ٦١ (+٢٠٢)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg
المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

عنوان الكتاب:

دليل جرائم العنف ضد المرأة

للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

الطبعة الأولى: ٢٠٢٢

تم إصدار هذا الكتاب بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان - مصر

فريق الاعداد

(٣) جرائم القذف والسب

وافشاء الاسرار

خالد حفى

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف المواريث

(٢) جريمة الحرمان من الميراث

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١) جرائم الإعتداء علي حق الغير

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٦) جريمة التمييز

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٥) الإعتداء علي حرمة

الحياة الخاصة

أحمد جمعة

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة

داعم فني بملف جرائم

تقنية المعلومات

(٤) جريمة التنمر

أحمد جمعة

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة

داعم فني بملف جرائم

تقنية المعلومات

(٩) ختان الاناث

محمد الشعراوى

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الحماية الاجتماعية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة

(٨) جرائم الضرب

محمد الشعراوى

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف تنفيذ الاحكام

(٧) جريمة التهديد

أبانوب ناصف

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف جرائم العنف

ضد المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١٢) الفعل الفاضح

مريم قنديل

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف الاحوال المدنية

(١١) جريمة الخطف

مريم حسين

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول متابعة الخطط التنفيذية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١٠) اسقاط امرأة حبل

محمد الشعراوى

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الحماية الاجتماعية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

(١٥) جريمة هتك العرض

نورهان زينهم

باحثة قانونية

مسئول إدارة المشروعات والتدريب
بمكتب شكاوى المرأة

(١٤) جريمة التعرض و التحرش

نورهان زينهم

باحثة قانونية

مسئول إدارة المشروعات والتدريب
بمكتب شكاوى المرأة

(١٣) الجرائم المرتبطة بالزواج

المبكر

محمد الشعراوي

محامي مكتب شكاوى المرأة
مسئول ملف الحماية الاجتماعية
داعم فني بملف جرائم العنف ضد
المرأة

التسيق العام للاعداد

أحمد جمعة

محامي مكتب شكاوى المرأة
مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة
داعم فني بملف جرائم تقنية المعلومات

(١٦) مواجهة أنثى بغير رضاها

محمد رمضان

محامي مكتب شكاوى المرأة
مسئول ملف الاحوال الشخصية
داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة
وتنفيذ الاحكام و الموارد

الاشراف العام

أ/ أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة مكتب شكاوى المرأة

المراجعة القانونية والفنية

المستشار أحمد رفعت

النجار

رئيس الاستئناف
مستشار وحدة العنف

المراجعة القانونية

أ/ ولاء سليم

باحثة قانونية

أعضاء التخطيط الاستراتيجي
وإدارة المشروعات

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

بالمجلس القومي للمرأة

الفهرس

٦	ماهية العنف ضد المرأة
٧	المرأة في الدستور المصري
٨	المجلس القومي للمرأة
٩	مكتب شكاوى المرأة
١٠	مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة
١٣	١- جريمة الإعتداء على حق الغير
١٩	٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به
٢٥	٣- جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار
٣٩	٤- جريمة التنمر
٤٣	٥- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٥٥	٦- جريمة التمييز والتحرش عليه
٦٥	٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم التزويج أو التخويف «البلطجة»
٨١	٨- جريمة الضرب
٩٩	٩- جريمة ختان الاناث
١١٣	١٠- جريمة اسقاط امرأة حبل
١٢٥	١١- جريمة الخطف
١٣٥	١٢- جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني
١٤١	١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به
١٥١	١٤- جريمتي التعرض والتحرش
١٥٩	١٥- جريمة هتك العرض
١٧٣	١٦- جريمة موافقة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

مادى العنف ضد المرأة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الوحدة الممجة لحماية المرأة من العنف ووضع تعريفًا للعنف ضد المرأة حيث نص في المادة الأولى منه على أن العنف ضد المرأة هو: أي فعل أو سلوك أو امتناع أو بالمخالفة للدستور والقانون يترتب عليه أذى أو معاناه للمرأة سواء بدنية أو معنوية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة قانونًا سواء في الحياة العامة أو الخاصة بما في ذلك التهديد أو القسر أو الحرمان التعسفي.

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال تعريف الأمم المتحدة حيث عرفه في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ على أنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناه للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وبالرغم من عدم ورود نص بقانون العقوبات يعرف العنف ضد المرأة إلا أن القانون قد جرم في مواد متفرقة منه كافة صور العنف التي قد تتعرض لها النساء أو الفتيات كما سيبي بيانه في الفصول التالية.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المرأة في الدستور المصري

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين وحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وذلك في ٦٦ كلاً من ٢٠ مادة منه، فنصت المادة ١١ من الدستور على «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً». ونصت المادة ٥٣ على أنه «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون». تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المجلس القومي للمرأة

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة علي انه « يهدف المجلس إلى تعزيز حقوق وحرقات المرأة وتنميتها وحمايتها، كما يهدف إلى نشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها، وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور، وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تصدق عليها مصر.

وحدد قانون المجلس القومي للمرأة اربعة عشرة اختصاصا رئيسيا له حيث نص فى المادة السابعة منه علي انه «مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه»، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية شئون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسى، والاقتصادى، والاجتماعى، والثقافى، وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة
٢. اقتراح مشروعات الخطط القومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التى تواجهها.
٣. التنسيق مع الجهات الحكومية التى تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالمرأة التى يتم إقرارها فى الخطة القومية، والتعاون والتنسيق فى هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدنى المشهرة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٤. المشاركة فى أعمال اللجان التى تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشئون المرأة.
٥. متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة فى مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن.
٦. إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها فى التشريعات الوطنية فى الأحوال التى تتطلب ذلك
٧. إبداء الرأى فى المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها فى التشريعات الوطنية فى الأحوال التى تتطلب ذلك
٨. إبداء الرأى فيما يطلب منه من الوزارات المختصة فى الموضوعات المتعلقة بمجال المرأة.
٩. تمثيل المرأة المصرية فى المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بشئون المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١٠. المشاركة فى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون المرأة وفقاً لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١١. الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دورياً وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة.
١٢. تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحرقات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.
١٣. إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاكات لحقوق المرأة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤. نشر ثقافة حماية المرأة، وتمكينها، وتنميتها بالأستعانة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بدور المرأة في المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها، إصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته.
١٥. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهارتها في جميع المجالات.

مكتب شكاوى المرأة

ومن واقع اختصاصات المجلس القومي للمرأة الواردة بقانون تنظيم عمله نجد ان مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس يختص منفردا بتحقيق الاختصاصين التاليين:

- تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحرية المرأة وإحالتها إلي جهات الاختصاص، والعمل علي حلها مع الجهات المعنية وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.
- إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحرية المرأة.

وفي عام ٢٠١٩ تم وضع خطة «حقوق مستدامة» كخارطة طريق لعمل شكاوي المرأة والتي تهدف الي تحسين جودة الخدمات وتنويعها واتخاذ ما يلزم نحو استدامة تلك الخدمات بالإضافة الي القضاء علي جذور المشكلات لمنع حدوثها مستقبلا وذلك من خلال اربعة محاور رئيسية لعمل مكتب شكاوي المرأة وهم:-

- ١- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرأة المصرية من خلال بناء قدرات وموارد وطنية مستدامة.
- ٢- تقديم حزمة متنوعة من الخدمات من خلال تطوير البنية التحتية وتحسين دورة إدارة العمليات.
- ٣- الاسهام في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا المرأة.
- ٤- المساهمة في خلق بيئة تشريعية وسياسة داعمة للمرأة.

وفي ضوء المحور الاول من خطة حقوق المرأة واليه يهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة والعمل علي ضمان استدامتها فقد قام مكتب شكاوى المرأة باعادة تصنيف الموضوعات الرئيسية لتدخلاته لتصبح

١٢ تصنيف تدخل رئيسي يتبع كل تصنيف رئيسي عددا من التصنيفات الفرعية وانواعا متعددة للشكاوي والطلبات التي قد ترد علي مرحلة اعادة التصنيف ان تم تشكيل فرق عمل متخصصة لكل تصنيف تدخل رئيسي وتم توفير الموارد اللازمة لبناء قدرات تلك الفرق المتخصصة كل في مجال عمله بغرض ان تدار تلك الملفات الفنية بكوادر شابة مدربة من العاملين بالمكتب بما يحقق الكفاءة والاستدامة.

ومن جهود بناء القدرات فان المكتب قد اوكل لفريق عمل المكتب مهمة اعداد دليل عمل موضوعي حول جرائم العنف ضد المرأة الواردة بقانون العقوبات، وقد قام فريق العمل بالدراسة والبحث بغرض رصد كافة النصوص القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة، واعداد محتوى علمي حول كل جريمة، اشرف علي تلك الجهود مجموعة من الخبراء القانونيين ونتج عنها الدليل الحالي. ليعد هذا الدليل المرجعية لعمل كافة محامو مكتب شكاوى المرأة بفروع المجلس بالمحافظات.

١. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.
٢. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.

تصنيفات تدخلات مكتب شكاوى المرأة الإثني عشرة

١. شكاوى الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي النفس
٢. شكاوي الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي المال
٣. جرائم العنف ضد المرأة
٤. جرائم الاتجار بالبشر
٥. جرائم تقنية المعلومات
٦. طلبات الاحوال المدنية والاوراق الثبوتية
٧. شكاوى تنفيذ الاحكام
٨. شكاوى المواريث
٩. شكاوي العمل
١٠. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
١١. طلبات الدعم النفسي والمشورة الاسرية
١٢. الحقوق المدنية والسياسية والشكاوى الاستثنائية

مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة

يتم تقديم الخدمات بمكتب شكاوى المرأة من خلال خمسة مراحل رئيسية

١. تلقي الشكاوى من خلال قنوات تلقي الشكاوي المعتمدة بالمكتب
٢. تقديم المشورة الموضوعية والاجرائية
٣. اتخاذ الإجراء
٤. المتابعة الفنية والادارية وضمان جودة الخدمة
٥. الاغلاق الاداري

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

التصنيفات الفرعية في جرائم العنف ضد المرأة

جرائم العنف النفسي

- ١) جريمة الإعتداء على حق من حقوق الغير.
- ٢) جريمة الحرمان من الميراث.
- ٣) جرائم القذف والسب.
- ٤) جريمة التنمر.
- ٥) جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- ٦) جريمة التهديد.

جرائم العنف الجسدي

- ٧) جريمة الضرب.
- ٨) جريمة الختان.
- ٩) جريمة اسقاط حبل.
- ١٠) جريمة الخطف.

جرائم العنف الجنسي

- ١١) جريمة الفعل الفاضح.
- ١٢) جريمة الزواج المبكر.
- ١٣) جريمة التعرض.
- ١٤) جريمة التحرش.
- ١٥) جريمة هتك العرض.
- ١٦) جريمة موقعة الاثنى بغير رضاها (الاغتصاب).



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- جريمة الإعتداء على حق الغير

ورد النص علي جريمة الإعتداء علي حقوق الغير في الباب الخامس عشر: التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والإعتداء على حرية العمل وذلك بالمادة ٣٧٥ منه.

المادة ٣٧٥ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الأتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.

- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الأتية على الأخص:

- (أولاً): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في عدوه وراحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطه أو يشغل فيه.

- (ثانياً): منعه من مزاوله عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة:

١- ما هي جريمة الإعتداء علي حق الغير؟

جريمة جريمة الإعتداء علي حق الغير تتمثل في استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اية تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من حقوق شخص آخر

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الأتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.
 - (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
 - (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.
- (.....)

والحقوق التي يحميها القانون وردت علي سبيل الحصر وهي

- (أولاً): حق الشخص في العمل.
- (ثانياً): حق الشخص في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الشخص في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

٢- كيف يتحقق الركن المادي لجريمة الإعتداء علي حقوق الغير

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق التي نص عليها القانون في الإعتداء علي حق من حقوق الغير التالية

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ومثال ذلك ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في اخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج الي العمل مع علمه بأن لها الحق في ذلك واتجاه ارادته الي ذلك المنع.

٣- كيف يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإعتداء علي حقوق الغير

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة بأنه يعلم الجاني بأنه يعتدي علي حق من حقوق الغير واتجاه ارادته الي ذلك.

٤- ما هو السلوك الاجرامي المعاقب عليه في جريمة الإعتداء علي حق الغير؟

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق.....)

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

- القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد
- او اية تدابير غير مشروعة في الإعتداء علي حق الغير في ايا من الحقوق السابق الاشارة اليها وينطبق حكم المادة اذا قام الجاني بارتكاب ذلك الفعل الاجرامي مع
- المجني عليه المقصود نفسه
- او مع زوجه أو احد ابنائه.

٥- ما هي التدابير غير المشروعة الاخرى في جريمة الإعتداء؟

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق..... وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الأخص

- (أولاً): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وراحة أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطنه أو يشتغل فيه.

- (ثانياً): منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

هي تتبع الشخص وتهديده بصورة مستمرة والوقوف بالقرب من منزله أو مكان عمله.

ومثال لذلك: وقوف شخص بالقرب من منزل احد الاشخاص وقام بتهديده لمنع من الذهاب لعمله. قيام الشخص بإخفاء ملابس أو ادوات احد الاشخاص لمنع من مزاوله عمله.

مثال لذلك: ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك بإخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج الى العمل. ووردت تلك التدابير علي سبيل المثال لا الحصر.

٦- ما هي الحقوق المنصوص عليها في المادة السالف ذكرها والتي يجب حمايتها من الإعتداء عليها؟

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل. استخدام أي شخص.

- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

- الحق في العمل.

- الحق في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.

- الحق في الاشتراك في جمعية من الجمعيات.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- ما هو الحق في العمل؟

الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الدستور المصري

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.

ان لكل مواطن الحق في العمل ولا يجوز اجبار أي

مواطن بالعمل جبراً أو منعه عن العمل.

٨- حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص؟

- حق الغير في ان يستخدم شخص: ويقصد بها علي سبيل المثال اجبار شخص على تعيين احد الاشخاص في العمل.
- حق الغير في ان يمتنع عن استخدام شخص: ويقصد بها على سبيل المثال اجبار شخص على عدم تعيين احد الاشخاص واستخدامه في العمل.

٩- حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات؟

ويقصد بذلك منع الشخص في الاشتراك في الجمعيات الخيرية أو الاندية الاجتماعية أو اي نشاط اجتماعي.

١٠- ما هي العقوبة المقررة في جريمة الإعتداء على حق الغير؟

يعاقب الفاعل في جريمة الإعتداء على حق الغير المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيهه أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الأتية (.....)

١١- ما هي عقوبة التحريض على جريمة الإعتداء علي حق الغير؟

يعتبر المحرض على جريمة الإعتداء على حق الغير هو شريكا اساسيا في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة التي تطبق على الفاعل وهي: الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيهه. مثال ذلك: تحريض والدة الزوج على منع زوجته من العمل أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات.

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيهه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الأتية ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



٢- الحرمان من الميراث والعرائس المرتبطة به

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به

ينظم مسائل المواريث في مصر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقد ورد النص علي تجريم الافعال التي تؤدي الي حرمان الشخص من ميراثه بالمادة ٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٢ مكرر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧م.

حيث تنص المادة ٤٩ على:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين.
- وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.
- ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.
- ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.
- ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمراً بالنيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة.

١- ما جريمة الحرمان من الميراث؟

تتحقق جريمة حرمان الغير من ميراثه بقيام الجاني بأي من الأفعال التالية:

- الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث أو
- حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث أو
- الامتناع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي احد من الورثة.

المادة ٤٩ بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ تنص على:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي من الورثة الشرعيين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة.

٢- ما هو الركن المادي لجريمة الحرمان من الميراث؟

- امتناع حائز الميراث عن التسليم لمن له حق الارث.
- الامتناع حائز المستندات عن تسليمها لمن له حق الإرث.
- حجب سند خاص بالميراث عن من له حق الإرث.

٣- ما هو الركن المعنوي لجريمة الحرمان من الميراث؟

هو القصد الجنائي بتوافر العلم والارادة لدى الجاني حال قيامه بابا من الافعال المكونة للركن المادى.

٤- ما عقوبة الفاعل في جريمة الحرمان من الميراث؟

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه أو باحدى العقوبتين
- وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.
- المادة ٤٩ بقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين..... وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

٥- ما المقصود بالعودة في جريمة الحرمان من الميراث؟

المجلس القومي للمرأة

- هو الذي يلحق بشخص عادى الى الاجرام بعدما ادين بموجب حكم سابق وتقوم حالة العود بموجب العودة الى الاجرام مجدداً والعائد هو من ارتكب الجريمة مرة اخرى بعدما صدر ضده حكم سابق بالادانة وحكم عليه جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.
- المادة ٤٩ من قانون العقوبات يعتبر عائداً: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.
- من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

٦- هل يجوز الصلح في الجرائم المشار إليها؟

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه
المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد
صيورة الحكم باتاً.

نعم يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في
اي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيورة
الحكم باتاً.

٧- كيف يتم اثبات الصلح وممن يقدم الاثبات؟

مع المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
لكل من المجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو
وكيلهم الخاص وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو
وكيلهم الخاص، اثبات الصلح في هذه الجرائم امام
النيابة أو المحكمة بحسب الاحوال.

يتم اثبات الصلح امام النيابة أو المحكمة المختصة
ويجوز ان يتم اثبات ذلك الصلح من قبل اي من
• المجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو
وكيلهم الخاص
• المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما.

٨- ما هي النتائج المترتبة عن الصلح؟

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو
كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمّر النيابة
العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء
تنفيذها

• انقضاء الدعوى الجنائية.
• وقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- هل يترتب علي الصلح تنازل الوارث عن حقه؟

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ولا يكون للصلح اثر على حقوق المضرور من الجريمة.

لا يترتب علي الصلح تنازل الوارث عن حقه.

١١- ما هو الادعاء المباشر؟

المادة ١٠٨٤ من التعليمات العامة للنيابة ص ٤٦١ المجلد الثاني التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء: يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات حتى ولو كانت من الجرح التي جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عندا الجرح المضرة بافراد الناس.

هو احد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضروب من الجريمة ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- جرائم القذف والسب واقتداء الاسرار

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار

ورد النص علي جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار بالمواد رقم ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرر، ٣٠٩، ٣١٠ من الباب السابع من قانون العقوبات: القذف والسب وإفشاء الأسرار.

المادة ٣٠٢

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسند إلى المجنى عليه، وسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

المادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة إعلانه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣٠٥

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ب في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المادة ٣٠٧

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

المادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

المادة ٣٠٨ مكرر

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

المادة ٣٠٩

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يستنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

المادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه مقتضى شاعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها يتبلغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها

قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

١- ما هو الفرق بين جريمة القذف و جريمة السب

المادة ٣٠٢

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ب في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٤

ان يكون السب باسناد عيب معين او عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار باية كيفية كانت وهذا الركن هو الذي يميز السب من القذف لأن القذف لا يكون الا باسناد امر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو علي الاقل معينة بعض التعيين، اما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معين معين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار، اما العيب المعين فيراد به كل نقص في صفات المسند اليه أو أخلاقه أو سيرته فمثل يقول عن اخر انه لص أو مزور أو نصاب اوسكير أو فاسق أو ماجن فانه يسند بذلك عيبا معيناً. اما العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار فهي كل عبارة تمس شرف المجني عليه أو تحط من كرامته.

- السب هو اسناد عيب معين أو عبارات تخدش الحياء أو الاعتبار لشخص معين مثل القول بأنه كلب أو حمار أو مرتشي بصفة عامة دون ارتباطها بواقعة معينة
- اما القذف يجب ان يستند الي واقعة معينة كالقول بأنه بانه تلقي رشوة في واقعة محددة



المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

اولا جريمة القذف

٢- الركن المادي لجريمة القذف

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.....)

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الثالث ص ٦٣٢

يعتبر القصد الجنائي متوافراً متى نشر القاذف الخبر المبيّن للقذف عالماً أن ذلك الخبر إذا صح أوجب عقاب الجنائي عليه أو احتقاره. ولا عبره بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الأضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة ولكن الغاية تبرر الوسيلة. ويكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاهتداء بها في تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سبباً في محو الجريمة.

في الركن المادي لجريمة القذف هو اتيان الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في:

١. اسناد للغير امرا
٢. يجب ان يتوافر في الامر المسند للغير أحد أمرين:
 - ان يكون ذلك الامر اذا كان صادقا وجب عقابه عليه.
 - يوجب احتقاره من اهل وطنه: هي الواقعة التي تحط من قدر المسند اليه وكرامته في نظر الغير. مثال ان يقال ان فلان يدير منزل فجور أو ان ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كان يقال ان فلان ياكل حقوق دائنيه. وتختلف بطبيعة الزمان والمكان.
٣. وفي كل الأحوال يجب ان يتم ذلك الاسناد علانياً باحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١

٣- ما هي الطرق المبينة بالمادة ١٧١

والتي يجب ان يستخدمها الجاني حتى تتحقق جريمة القذف

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ١٧١ من قانون العقوبات

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

اوردت المادة ١٧١ عدداً من الطرق التي قد يتعمد الجاني استخدامها في قذف الجنائي عليه.

١. القول أو الصياح العلني
 ٢. الفعل أو الإيماء العلني
 ٣. اعمال التمثيل ومنها (الكتابة، الصور، الرسوم، الرموز.....)
 ٤. اي طريقة اخري من وسائل العلانية
- ويجب في جميع الاحوال ان يتم القذف بإحدي تلك الطرق في علانية

٤- كيف تتحقق العلانية في كل مما سبق؟

- فقرة ٢، ٣ من المادة ١٧١ من قانون العقوبات
- ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
 - وتعتبر الكتابة والرسم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

- اولا: يكون القول أو الصياح أو الفعل أو الإيحاء علانيا
- اذا تم في محفل عام، طريق اي مكان اخر مطروق
 - اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان
- ثانيا: تكون اعمال التمثيل (الكتابة، الصور، الرسوم، الرموز.....) علانية اذا
- اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس
 - اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو اي مكان مطروق
 - اذا بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان

الركن المعنوي في جريمة القذف

القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة فالجنائي في جريمة القذف يعلم ان دلالة الواقعة التي يسندها الي المجني عليه من شأنها احتقاره عند اهله أو من شأنها عقاب المجني عليه جنائيا. ويشترط ان يكون الجنائي عالما بعلانية فعله وفقا للصور التي تم بها.

هل الطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة يعد قذفاً؟

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣٠٢
يعد قاذفاً..
ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

الاصل العام ان ذلك الفعل لا يعد قذفاً في الحالات التالية:
• اذا حصل بسلامة نية
• ولذا لم يتعدى أعمال الوظيفة
وذلك كله بشرط ان يثبت القاذف حقيقة كل فعل اسنده للموظف ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.
ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

٦- ماهي عقوبة جريمة القذف؟

المادة ٣٠٣ من من قانون العقوبات
يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.
فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

عقوبة القذف تختلف بحسب صفة المجني عليه
• اذا كان المجني عليه شخص عادي: تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ولا تزيد عن ١٥٠٠٠
• اما اذا كان المجني عليه (المقذوف) موظف عام أو ما شابه: تكون العقوبة: غرامة لا تقل عن ١٠ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف.

٧- اذا قام شخص بالإبلاغ عن الغير بأنه قد ارتكب جريمة ما هل يعد ذلك المبلغ أو مدعي مرتكباً لجريمة قذف؟

المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات
لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب للعقوبة فاعله.
المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات
وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

لا يعتبر المبلغ أو المدعي مرتكباً لجريمة قذف اذا:
• كان صادقا ولا يقصد سوءاً.
• اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين.
• اما اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر كاذب وبسوء قصد فيعد مرتكباً للجريمة ومستحقاً لعقوبتها حتي لو لم يحصل اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به.

٨- كيف تتحقق جريمة البلاغ الكاذب؟

يجب حتى تتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ما يلي: محكمة النقض - المجلد رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٥٥ ق جلسة

١٩٦٦-٠٣-٠٧

ومن المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجني عليه وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به. وعلي المحكمة اثبات نية المبلغ بالواقعة اذا كانت تحمل الصدق أو سوء النية للاضرار بالمجني عليه.

• ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها.
• وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجني عليه.
• وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به.

ثانيا جريمة السب

٩- ما هي جريمة السب وكيف تتحقق اركانها؟

الركن المادي

- يتحقق بالسلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني
- بسب المجني عليه: ويقصد بالسب انه العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار دون اسناد واقعة معينة للمجني عليه.
 - وان يكون ذلك السب علانيا بالظرف المخصوص عليها في المادة ١٧١ (سبق الاشارة اليها)

الركن المعنوي

- القصد الجنائي العام المتمثل في العكس والارادة.

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٧

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافر متي وجه الجاني الفاظ السب علانيا انها تتضمن عيبا معينيا وانها تخدش الشرف أو الاعتبار، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلي المتهم اثبات العكس فاذا كانت الالفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لانها جارية علي السنة الافراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير ان يقصد بها بها فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي.

المجلس القومي للمرأة

١٠- ما هي عقوبة السب؟

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي خمسة الاف جنية أو باحدي هاتين العقوبتين. المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات: كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

١١- ما هي العقوبة اذا تم ارتكاب جريمة السب أو القذف بطريق النشر في احدي الجرائد أو المطبوعات؟

المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

يتم رفع عقوبة الغرامة الي الضعف

- فاذا كان الفعل القذف هو فتكون العقوبة: يكون حكم الغرامة لا يقل عن ١٠ الاف ولا يزيد عن ٣٠ الف (بدلا من ٥ الي ١٥ الف)
- اما اذا كان الفعل هو السب فتكون العقوبة: يتم الحكم بغرامة لا تقل عن ٤ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف (بدلا من ٢ الي ١٠ الاف)

١٢- ما هي العقوبة اذا كان السب أو القذف العلني (وفقا لاحكام المادة ١٧١) قد تضمن طعنا في الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات؟

اذا كان السب أو القذف تضمن طعنا في الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات

- وتم علانياً بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) (قول أو صياح، فعل أو ايماء، اعمال تمثيلية) تكون طعناً في هرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات العقوبة الحبس والغرامة معا (تشديداً من المشرع باضافة عقوبة الحبس في هذه الحالات)
- اما اذا تم ذلك الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات بطريقة علنية بالجرائد أو المطبوعات

يجب الا تقل الغرامة عن نصف الحد الاقصى والا يقل الحبس عن ستة اشهر.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ماهي العقوبة المقررة في حال السب والقذف عن طريق التلفون؟

المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات
كل من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

• اذا كان الفعل هو القذف أو السب وتم بطريق التلفون فلا اختلاف في العقوبة وتطبق احكام المادة ٣٠٣ و ٣٠٦ وبذلك ساوى المشرع بين اتيان الفعل بالتلفون أو باحدى الطرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ السابق الاشارة (قول أو صياح، فعل أو ايماء، اعمال تمثيلية).
• كذلك تسري احكام المادة ٣٠٨ بشأن الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات إذا تمت الجريمة بطريق التلفون.

١٤- هل يعتبر اقوال الخصوم امام المحاكم من قبيل السب أو القذف المعاقب عليها؟

المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات
لا تسري احكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يستنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

اذا قام اي من الخصوم بإسناد امر للآخر مما قد يبدو سبا أو قذفا وكان ذلك في سياق الدفاع امام المحاكم فلا يعد ذلك جريمة تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره علي حسب ما تراه من العبارات التي ابدت والغرض المقصود منها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- اركان جريمة افشاء الاسرار من قبل الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة افشاء الاسرار من ٣ نقاط اساسية:

- ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في افشاء السر أو البوح به
- يشترط ان يكون الامر الذي حصل افشاءه سرا لدي الجاني بمناسبة وظيفته

- صفة الشخص الذي اوّمن علي السر بكونه طبيًا أو جراحا أو صيدلي أو قابلة أو من في حكمهم

الركن المعنوي

علم الجاني الطبيب أو من في حكمة بسرية الامر ووجوب ان يكون امينا عليه واتجاره ارادته لافشاءه برغم عمله بذلك.

ولا يعاقب القانون علي افشاء الاسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا عقاب علي من افشي سرا باهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانها فالطبيب الذي يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويعد

القصد الجنائي متوافرا متي اقدم الجاني علي افشاء سر لم يصل الي معرفته الا عن طريق صناعته عالما ان هذا الافشاء محرم قانونا ولا يشترط ان يكون الافشاء بنية الاضرار أو بقصد الحصول علي ربح غير مشروع اذا

عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الراي المعول عليه.

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضي صناعة أو وظيفة سر خصوص اوّمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري.

المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦- هل يجوز للأطباء أو الجراحين أو الصيادلة افشاء اسرار المرضى اذا كان الامر يتعلق بارتكاب جريمة جنائية أو خطأ جسيم ارتكبت؟

المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية
يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

يجب على الطبيب أو الجراحين أو الصيادلة اذا علم بارتكاب جريمة جنائية بمقتضى وظيفته وتكون من الجرائم التي تحققها النيابة العامة بغير شكوى أو طلب يجب عليه بإبلاغ النيابة العامة وهذا ما استقرت عليه نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك اذا قام طبيب النساء بالكشف على امرأه

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أو ثمن عليه فافشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

لتعرضها الى نزيه مهلبى واثناء اجراء الفحص اكتشف الطبيب ان السيده تم اجراء لها ختان وتد تشويه الأعضاء التناسلية فيجب عليه في تلك اللحظة ابلاغ النيابة العامة بتلك الجريمة ولا ينطبق عليه نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لانه مقيد بنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

المجلس القومي للمرأة

١٧- ماهي عقوبة جريمة افشاء الاسرار من قبل الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات
كل من كان من الاطباء..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

الحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣: لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

١٨- جرمي السب والقذف وعلاقتها بجرائم تقنية المعلومات؟

المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيهه ولا تجاوز مائة الف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى علي اي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو

اذا تمت جريمة السب والقذف باستخدام احدي وسائل تقنية المعلومات الواردة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فينطبق في هذه الحالة العقوبات المقررة بالقانون المذكور حيث ان القاعدة المعمول بها ان النص الخاص يقيد العام قانون تقنية المعلومات هو قانون خاص لاحق لي قانون العقوبات وتكون المواد محل التطبيق هي:

• **المادة (٢٥):** الإعتداء المبادئ والقيم الاسرية، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ارسال رسائل بكثافة العديد من الرسائل، منح بيانات شخصية نشر معلومات أو اخبار.

• **المادة (٢٦):** تعمد استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للاداب أو المساس.

مادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

• **المادة (٢٧):** انشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص يهدف الي ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها.

المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيهه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- كيف يتحقق الركن المادي في جريمة التنمر؟

أولا الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال العناصر التالية أوردتها نص المادة ٣٠٩ مكرر ب:

• الاقوال.

مثال: الاقوال الصادرة تجاه شخص وهو الاقوال المسيئة لكي يضع تلك الشخص في موضوع سخريه.

• استعراض قوة الجاني.

مثال: هو ان يكون الجاني قوى الجاه وهو الاقوال باستعراض قوته على المجني عليه للحط من شأنه.

• سيطرة الجاني للمجني عليه.

مثال: ان يكون الجاني صاحب العمل أو مدير العمل للمجني عليه ويقوم بإثناء وظيفته الحط من شأن المجني عليه ويضعه موضوع سخريه.

• ان يستغل الجاني ضعف حالة المجني عليه:

مثال: كما يعتقد الجاني ان المجني عليه من ذات الإعاقة فيستغل تلك الحالة بالسخرية منه والحط من شأنه.

• اعتقاد الجاني ان للمجني عليه في حالة تسب له.

مثال: ان يكون الجاني معتقد ان المجني عليه في حالة سيئة مثل ان يسخر الجاني من طريقة مشي المجني عليه أو طريقة تناوله للطعام أو السخرية

من حجم ووزن المجني عليه

المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر يعاقب ب..... ويعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخص أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من التولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

المجلس القومي للمرأة

٣ كيف يتحقق الركن المادي لجريمة التنمر

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتعين توافر العلم والارادة واشترط المشرع لكي تتحقق جريمة التنمر بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ويتطلب هذا القصد الى انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية التنمر بقصد:

• تخويل المجني عليه

• وضع المجني عليه موضع السخرية

• الحط من شأن المجني عليه

• اقصاء المجني عليه من محيطه الاجتماعي

٤- ما هي عقوبة جريمة التمر؟

العقوبة الاصلية

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العقوبة المشددة

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر..... يعاقب المتتمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما عليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

٥- ما هي حالات تشديد العقوبة أو ما هو الطرف المشدد للعقوبة؟

وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

العقوبة المشددة هي: بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتنطبق في حالة إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني. أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



٥- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ورد النص علي جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ) بالبواب السابع من قانون العقوبات القذف والسب وإفشاء الأسرار

المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة (إذ كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل الإحقة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- حرمة الحياة الخاصة في الدستور المصري؟

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرم إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء،

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرم بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

نص المادة ٥٧ من الدستور:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها،

بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

• يكفل الدستور المصري حرمة للحياة الخاصة وللحرية الشخصية وكافة الحقوق والحريات العامة

• ويعتبر الدستور اي اعتداء علي من تلك الحقوق جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم

• للمضرم عليه اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر

• وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء

• وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرم بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ماهي جرائم الإعتداء علي حرمة الخاصة؟

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات:
يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فيذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.
ويعاقب ب... الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات:
يعاقب ب... كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب ب... كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب ب... الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

جرم المشرع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفرق بين أربعة صور واشكال لها وهما:

١. جريمة استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات الشخصية.

٢. جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص أو نقلها.

٣. جريمة إذاعة التسجيل أو تسهيل إذاعة أو استعماله في غير علانية مستنداً خاصاً المستند أو استعماله.

٤. التهديد بإفشاء أمور تم التحصل عليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي العناصر التي يضيف عليها القانون حمايته وما هي الجرائم ذات الصلة الاخرى؟

- اولاً: حماية المحادثات الخاصة
- ثانياً: حماية الصور الشخصية
- ثالثاً: حظر اذاعة المستندات أو المحادثات
- رابعاً: حظر التهديد بافشاء المحتويات الخاصة

اولاً حماية المحادثات الخاصة

٤- ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار المحادثة خاصة والتالي وقوع الجريمة؟

- يتعين ان يتوافر في المحادثة لاعتبارها خاصة بما يلي:
- اما ان تكون قد جرت في مكان خاص
 - او كانت المحادثة عن طريق التليفون
 - ومع ذلك اذا كانت المحادثة خاصة بتوافر اي من الشرطين السابقين فقد لا يعتبر الفعل المرتكب جريمة في الحالتين التاليتين
 - اذا تم الفعل في الأحوال المصرح بها قانوناً أو
 - تم الفعل برضاء المجني
- المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات يعاقب بسبب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٥- ما المقصود بالمكان الخاص الوادة بالمادة ٣٠٩ مكرر؟

المجلس القومي للمرأة

- المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات اشترط المشرع لاعتبار فعل استراق السمع أو تسجيله أو نقله ان تكون المحادثة محل الجريمة وقد وقعت في مكان خاص
- المكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح لغيره بدخوله للخارجين عنة، أو الذي يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو ممن له الحق في استعماله أو الانتفاع به
- المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات يعاقب بسبب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

٦- اركان جريمة الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بالإعتداء علي المحادثات الخاصة

الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية علي محادثة شخصية وفقاً للمفهوم السابق

- استراق السمع (التصنت الحي)
- تسجيل المحادثة
- نقل المحادثة

ولم يشترط المشرع اية وسيلة لارتكاب فعل التسجيل أو النقل فتتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة وايا كانت درجة بدائيتها أو حدتها.

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د

أحمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٦ أورد:

يشترط المشرع الفرنسي للعقاب توافر قصد خاص وهو المساس بالحياة الخاصة بالغير وبناء على ذلك فقد استبعد المشرع الفرنسي حالة من يسلم محادثات شخصية للغير بقصد معرفة حياة العامة، أما القانون المصري فإن مجرد الإعتداء على المحادثات الشخصية عن علم وإرادة كافية لوقوع الجريمة بحسب ان المحادثات الشخصية في ذاتها تعد وعاء للحياة الخاصة

الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام (العلم والارادة)، ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب على احاديث شخصية في مكان خاص أو على مكالمات التليفون بدون رضاء المجني عليه

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ثانيا حماية الصور الشخصية

٧- مفهوم الصور الشخصية الواردة بنص المادة ٣٠٩ مكرر؟

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات
يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:
(أ)....

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

المسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د
احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٣
الصور الشخصية هي امتداد لجسم الشخص فهي تعبر عن صاحبها في الوضع الذي يمارس فيه حياته الخاصة وتلخص حكم الانسان نفسه وتمس حياته الخاصة وأوردت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على ان تقع الجريمة من خلال اتخاذ صورة أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعها في اثناء وجود الشخص في مكان خاص بالإشارة الى حرمة الحياة الخاصة في هذا المكان، ويستوى في ذلك ان تكون صورة الانسان على سرير المرض أو في وضع عادي أو وضع يخجل ان يطلع

الناس عليه، لان الحماية التي اضافها القانون تنصب على حياة الخاصة التي تلتصق بشخصيته لا على مجرد شرفه أو اعتبارة

يشترط لتحقيق الجريمة ان تكون الصورة الملتقطة أو المنقولة صورة لشخص في مكان خاص ويتسع مفهوم الصور الشخصية في هذه الجريمة ليشمل اية صورة شخصية وسواء كان فيها ما يسئ لصاحبها ام لا لان الحماية التي اضافها القانون تنصب

على حياة الخاصة التي تلتصق بشخصيته لا على مجرد شرفه أو اعتبارة

و ايا كان الجهاز المستخدم في التقاط أو نقل تلك الصورة وفي تحديد مفهوم المكان الخاص فيقصد به المكان المغلق الذي لا يسمح لخيرة بدخوله للخارجين عنة، أو الذي يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو ممن له الحق في استعماله أو الانتفاع به

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- أركان جريمة الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بالإعتداء علي الصور الشخصية

الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية علي علي صورة شخصية وفقا للمفهوم السابق.

- التقاط صورة: هو تثبيت الصورة على دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبه أو الكترونية أو على جهاز من الأجهزة وبذلك يخرج الرسم والنحت من هذا المفهوم.
- نقل الصورة

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ).... (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٩، ٤٣٠ أورد:

التقاط صورته أو نقلها وذلك بالتمكن من اخذ صورة إنسان وحيارتها والالتقاط هو تثبيت الصورة على دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبه أو الكترونية أو على جهاز من الأجهزة.

أن يكون ذلك بجهاز من الأجهزة اي بإحدى الوسائل الفنية مثل الات التصوير اي كان نوعها، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التحريم الرسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب اليدوية.

ان يكون صاحب الصورة في مكان خاص، فاذا التقاط الصورة من جهاز مثبت في مكان عام ولكنة يلتقط صورة الموجودين في مكان خاص دون اذن صاحبة أو حائز وقعت الجريمة فاذا فعل ذلك احد مامور الضبط القضائي كان عملة انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بغير

سند قانوني مما يجعله باطلا.
ان يكون بغير رضاء المجني عليه ويفترض في هذا الرضاء بتمام التصوير على مرأى من الحاضرين في مكان عام ولا يكفي مجرد الرضاء بمبدأ التصوير في مكان خاص بل يجب ان يشمل تحديد ما يدخل في الصورة فاذا قبل شخص تصويره بين اطفالة فلا يقبل ان يستغل المصور موافقته على التصوير فيصور معه زوجته التي تقف بعيدا عنه.

والم يشترط المشرع اية وسيلة لارتكاب فعل الالتقاط أو النقل فتتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة وايا كانت درجة بدائيتها أو حدائتها.

الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارادة) ويتطلب هذا القصد ان تنجم إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب التقاط صورة للمجني عليه في مكان خاص أو نقلها بدون رضاء المجني عليه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي العقوبة حال الإعتداء علي الصور الشخصية أو المحادثات الخاصة؟

العقوبة الاصلية

الحبس مدة لا تزيد على سنة

العقوبة التبعية

بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية.....
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

١٠- الضرف المشددة

المادة ٣٠٩ مكرر

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطته وظيفته.

تكون العقوبة الحبس اذا كان الفاعل في هذه الجريمة موظف عام بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة اعتماداً على سلطته وظيفته.

ثالثاً حظر اذاعة المستندات والتسجيلات

١١- جريمة الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باذاعة أو تسهيل اذاعة مستند أو تسجيل شخصي

المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان غير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطته وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

جرم قانون العقوبات الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك تكون الأفعال المحرمة باذاعة أو تسهيل اذاعة تسجيل أو مستند حصل عليه الجاني بطرق غير قانونية ومحرمة بنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) مثالاً:

- ان يتصنت الجاني على المجني عليه في مكان خاص به ويتحصل الجاني على معلومات خاصة بهم يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة اخرين.
- ان يقوم الجاني بتسجيل المكالمات للمجني عليه يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة اخرين.
- ان يقوم الجاني بتصوير المجني عليه في مكان خاص له ويقوم الجاني بنشر تلك الصور أو تسهيل نشرها.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- الركن المادى لجريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص، ٤٣١ أورد: أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال: ويراد باذاعة التسجيل أو المستند (ويسرى على الصورة) تمكين عدد محدد من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه اما تسجيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يذيع التسجيل أو المستند أو الصورة، ويراد بالاستعمال بها ولو في غير علانية، كمن يطلع اخر على صورة التقطت لفتاة في مكان خاص، وغالباً ما ينطوي الاستعمال على الإذاعة. ان يرد احد هذه الأفعال على تسجيل لحديث الاحاديث الشخصية أو على مستند أو صورة: مع ملاحظة ان يكون الحصول على التسجيل أو المستند أو الصورة بإحدى الطرق المبيحة في المادة ٣٠٩ مكرراً، أو اذا كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن والمهم هو ان يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضا صاحب الشأن، فذلك هو جوهر المساس بحرمة الحياة الخاصة.

يتحقق الركن المادى للجريمة بتوافر عنصرين أوردتها المادة ٣٠٩ مكرر أ وهما:

- أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.
- ان يرد احد هذه الأفعال على تسجيل لحديث من الاحاديث الشخصية أو على مستند أو صورة.



١٣- الركن المعنوي لجريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

المادة ٣٠٩ مكرر (أ) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبيحة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارادة) ويتطلب هذا القصد ان يقصده إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب اذاعة أو تسهيل أو استعمال تسجيلاً أو صورة أو مستندا بدون رضا المجني عليه.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- ما هي عقوبة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

عقوبة اصلية

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

عقوبة تبعية

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر أ:

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

١٥- الظرف المشدد في جريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند خاص

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

رابعاً: جريمة التهديد بإفشاء امر من الامور الخاصة

١٦- ما هي جريمة التهديد بإفشاء امر من الامور الخاصة

المادة ٣٠٩ مكرر أ:

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

جرم قانون العقوبات فعل التهديد كقاعدة عامة بالمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من قانون العقوبات ومن جهة اخرى فان المادة ٣٠٩ أ تنظم التهديد فيما بإفشاء امور خاصة مما ورد النص عليها بالمواد السابقة (المحادثات الخاصة، الصور الخاصة، المستندات والتسجيلات

الركن المادى

ويتحقق الركن المادى للجريمة بقيام الجاني بتهديد ملجئ عليه بإفشاء امرا من الامور الخاصة لذا فيشترط لتحقيق الركن المادى ان يكون الامر محادثة أو صورة أو تسجيلاً أو مستنفاً تم التحصل عليه بالطرق المشار إليها بالمواد السابقة بقصد حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه

الركن المعنوي

العلم والارادة بان يكون الجاني عالماً بالجريمة وارادته متجه لارتكاب ذلك الجرم بقصد حمل الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عنه. العقوبة: السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.



١٧- هل تسقط جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم؟

المجلس القومي للمرأة THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

لا تسقط جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم وذلك من الدستور نص في مادته ٩٩ على الإعتداء على الحياة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من الجرائم التي لا تسقط عنها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم.

٦- جريمة التمييز والتعريض عليه

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- جريمة التمييز والتحريض عليه

ورد النص علي جريمة التمييز والتحريض عليه بالمادة ١٦١ مكرر والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

المادة ١٧٦ من الباب السابع عشر من قانون العقوبات علي

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة ٥٣ من دستور مصر ٢٠١٤

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي شيء آخر ويعتبر التمييز والتحريض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز وينظمه القانون.

المجلس القومي للمرأة

المادة ٤ من دستور مصر ٢٠١٤

السيدة للشعب وحده، يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩ من دستور مصر ٢٠١٤

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

الاعلان العالمى لحقوق الانسان تنص على:

المادة الاولى

يولد جميع الناس احرارا وامتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء.

المادة الثانية

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي سياسيا وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو او الثروة أو المولد أو اي وضع اخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء اكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لاي قيد اخر على سيادته.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

المادة السابعة

الناس جميعا سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن اي تحريض على مثل هذا التمييز.

اتفاقية القضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

المادة ٢

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تتهج بكل الوسائل المناسبة وبدون ابطاء سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هو تعريف التمييز؟

وعرفت المحكمة الدستورية العليا التمييز في _
الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ق. دستورية - جلسة
١٩٩٥/٥/٢٤، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ق.
دستورية - جلسة ١٩٩٥/١/١٤، الدعوى رقم
١٠٧ لسنة ٢٠ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦،
الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ق. دستورية. -
جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ق.
دستورية - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦، الدعوى رقم ٨٧
لسنة ٢٠ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بأنة
كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة
تحتية من الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور
المواطنون سواء بانكارها أو تعطيلها أو انتقاص اثارها
بما يحول دون ممارستها على قدم المساواة الكاملة من
جانب المؤهلين قانونا للانتفاع بها وبوجه خاص على
صعيد الحياة السياسية والاقتصادية الثقافية وغير ذلك
من مظاهر الحياة العامة.

هي أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو توبيخ أو
سوء معاملة أو اضطهاد واقع من الافراد على فرد
أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو
الإعاقة أو الدين مما يؤدي الى حرمانهم من حقوقهم
في المجتمع وهي كل من قام بعمل أو بالامتناع عن
عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الافراد أو
ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل
أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويترتب على هذا التمييز
اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو
تقدير للسلم العام.

٢- ما هو الركن المادي لجريمة التمييز؟

هو ان يقوم الجاني بعمل أو الامتناع عن عمل يترتب على هذا الفعل احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة
من طوائف الناس ويكون بسبب اختلاف الجنس أو الاصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

هو علم و ارادة الجاني بان هذا الفعل يهدر مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تقدير السلم العام ويقدم
على فعله.

٤- ما هي الافعال المعاقب عليها في جريمة التمييز؟

المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

العقيدة في اللغة:

من العقد: وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشدة بقوة، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه اليقين والإبرام. والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، وهه عقدة اليمين والتكاح.

الفعل المعاقب عليه وفقاً لحكام قانون العقوبات هو: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أحداث تمييز بين الافراد.

- طائفة من طوائف الناس.

بسبب:

- الجنس (ذكر - انثي)
- الاصل (عربي - اوروبي - صعيدي)
- اللغة

- الدين (مسلم - مسيحي - يهودي)

العقيدة (التصديق والجزم دون شك) وهي معتقدات الفرد أو ايمانه بأشياء يعتبرها مسلمت لا يقبل التشكيك فيها مثل الاعتقاد بوجود اله أو الاعتقاد بالحياة الاخرى أو الاعتقاد بالبعث والخلود عند قدماء المصريين

ويرتب علي هذا التمييز.

- اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص.
- العدالة الاجتماعية.
- تكدير السلم العام.

٥- ما المقصود بمبدأ تكافؤ الفرص؟

المادة ٩ من الدستور:
تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٤ من الدستور:

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.
رؤية مصر ٢٠٣٠ المادة ٢ من قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ «.....ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:
المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

هو عدم التمييز بين الافراد في الحصول علي خدمات وبرامج الدولة سواء الحكومية أو غير الحكومية و التوزيع العادل للموارد دون تمييز بما في ذلك الفرص المتكافئة في الحصول علي الحق في التعليم، العمل، الصحة، الغذاء وما الي ذلك ممن حقوق يضمنها دستور الدولة ونص الدستور في اكثر من موضع علي كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص

كما انه احد ركائز محور العدالة الاجتماعية استراتيجية مصر ٢٠٣٠

كما نصت عليه العديد من القوانين المتخصصة منها قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وغيره من القوانين

٦- ما المقصود بالعدالة الاجتماعية؟

اي المساواة في جميع الحقوق بين الاشخاص طالما جميع الاشخاص متوفر لديهم نفس الصفات

المادة ٨ من الدستور:

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون.

٧- ما المقصود بتكدير السلم العام؟

التكدير هو اثاره الفتن بين الناس فيحدث ضرر بالمصلحة العامة أو القاء الرعب بين الناس كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

وتنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- ما هي صور جريمة التمييز التي تقع بفعل أو الامتناع عن فعل يحدث تمييزاً بين الافراد أو طائفة من الناس؟

افعال تحدث تمييزاً بين الافراد:

- بسبب الجنس: توافر كافة شروط استحقاق المرأة العاملة للترقية ومع ذلك لا يتم ترفيتها ويتم ترقية زميلها الذكر بسبب كونها أنثى وهو ما يترتب عليه اهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- افعال تحدث تمييزاً بين طوائف الناس.
- بسبب الدين: تعيين موظفين بشركات بوضع افضلية للمتممين لدين معين دون غيره وهو ما يترتب عليه تكدير السلم العام بين طوائف المجتمع من الاديان المختلفة.

٩- ما هي العقوبة لاصليه لجريمة التمييز؟

- حبس و غرامة لا تقل عن ٣٠ الف ولا تجاوز ٥٠ الف
أو باحداهما
- مادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز اهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

١٠- ما هو الظرف المشدد للجريمة؟

المجلس القومي للمرأة

- الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور + غرامة لا تقل عن ٥٠ الف ولا تجاوز ١٠٠ الف أو باحداهما
تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر
- THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN
- وتقع في حالة كون الفاعل:
- موظف عام
 - مستخدم عمومي
 - شخص مكلف بخدمة عمومية
- والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها في الفقرة الأولى من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية.

١١- ما الفرق بين موظف عام ومستخدم عمومي ومن هم المكلفين بخدمة عامة؟

عرفت المحكمة الادارية الموظف العام بانه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية والسلطات الادارية المركزية بالطريق المباشر. (٦ ابريل سنة ١٩٥٧، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، ص ٢٨٣٣. انظر: نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الاحكام، س ١٧، رقم ٢٧ ص ١٥٢) (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد

فتحي سرور).

وفقد حددت محكمة النقض معنى الموظف العام بانه هو الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام للدولة أو احد اشخاص القانون العام عن طريق شغل متصبا يدخل التنظيم الاداري لذلك المرفق. (نقد ٢ فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة الاحكام، س ٢٧، رقم ٣٠ ص ١٠٥٢. ١١ يناير سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق، س ٤٩، ص ٧٩)

المستخدم العمومي: يراد بهؤلاء الموظفون المستخدمون في المصالح الحكومية الذين يشغلون ادنى درجات السلم الاداري في الحكومة المركزية وقد اراد المشرع النص عليهم تأكيدا لشمول النص للموظفين العموميين كافة ايا كان مركزهم الوظيفي. (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور ص ٣٠٤)

ويقصد بالمكلفون بخدمة عامة التهم كل من يلزمه القانون القيام باحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا في الدولة وبغض النظر بانه يتقاضى مرتبا ام لا. (ص ٣٠٧). كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور)

الموظف العام: يجب ان يكون عاملا بصفة دائمة ومساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تابع للدولة. المستخدم العمومي: هو الملحق بكيانات معينة مثل الوزارات أو الهيئات التابعة لها لينجز عمل ما. المكلف بخدمة عامة: هو الشخص المكلف بخدمة عامة متعلقة بالنظام العام بأجر أو بدون اجر مثل العمد أو المشايخ.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- ما هي عقوبة التحريض على التمييز باستخدام الصحف وغيرها

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

١٣- ما هي الطرق المتقدم ذكرها؟

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:
كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكلمة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

هي قول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- هل يعتبر المحرض فاعلا للجريمة؟

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

المحرض ليس فاعلا في الجريمة وانما يقع الفعل بناء على ما كان قد قام به من اعمال التحريض ويعد المحرض مسؤولا عن جريمة التحريض متى وقعت.

١٥- هل يعد المحرض علي ارتكاب الجريمة شريكا فيها؟

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

نعم يطلق على المحرض في قانون العقوبات المصري اسم الشريك، ويعد المحرض شريكا في الجريمة، وكل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق.

١٦- هل هناك فرق بين التحريض المؤدي الى الجريمة والتحريض الغير مؤدي الى الجريمة في العقوبة؟

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

وتقوم جريمة التحريض طبقا للمادة ١٧٦ مجزأة اقسام
الفاعل بالتحريض بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام حتى ولو لم تتحقق نتيجة ومن ثم فانه يكفي لوقوع الجريمة تحقق بشر العبارات التي من شأنها التحريض اذا كان يؤدي التحريض تكدير السلم العام.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

An illustration featuring the Sphinx on the left and a woman in a white headscarf on the right, both rendered in a blue and white line-art style. They are set against a large, golden, circular brushstroke background.

٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها
وجرائم الترويع أو التخويف «البلطجة»

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم الترويح أو التخويف «البلطجة»

ورد النص علي جريمة التهديد بالمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من الباب الثامن من قانون العقوبات: السرقة والاعتصاب

المادة ٣٢٥

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد علي اعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

المادة ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور محدثة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيّاً بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيّاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات: المجلس القومي للمرأة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كاملة من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويح المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالح أو المماس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة ارادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وتحدث تلك الجريمة في الواقع العملي في صورة:

- الزوجه التي يجبرها زوجها بالتوقيع علي شيكات أو اوراق بنكيه للحصول علي قرض مالي.
- الزوجه التي يجبرها زوجها علي التوقيع علي اوراق تنازل عن حقوقها الشرعيه و خلافه مقابل الطلاق أو حصولها علي منفعه.
- الزوجه التي يقوم زوجها بأفعال أمور لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ و ذلك للتهديد و إلقاء الرعب في نفسها.
- السيده التي يقوم احاد الناس بتهديدها و ابتزازها للحصول علي منفعه جنسيه أو مقابل مادي أو لدفعها لارتكاب افعال مخالفه للقانون.
- السيده التي يجبرها احاد الناس بالتوقيع علي ايه اوراق رسميه أو غير رسميه بالاكراه أو للتنازل عنها.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هو تعريف « التهديد »؟

المصرفاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١
م ص ٣٧٠

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال افساء أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب

د/ رؤوف عبيد - كتاب الإعتداء علي الاشخاص ص ٤٢٢
هي توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً لكون من شأنها أحداث الخوف عنده من ارتكاب الجريمة أو افساء أو نسبة بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي

الاعتداء عليها القانون.
الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ بق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٤
لم تجب المادة ٢٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يدل عن المجني عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعل الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا عبء بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

لم يضع القانون تعريفاً لفعل التهديد ومع ذلك يمكن تعريفه بما يلي وفقاً للآراء الفقهية أو يمكن استنباط معناه من نصوص مواد قانون العقوبات التي نظمت جريمة التهديد وذلك بالقول بأنه استعمال القوة أو العنف في التوعد لشخص ما بشر يصيبه في شخصه أو يصيب آخرين أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة، ولا عبء بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدينية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل القوة في أداة يتوكل بها الجاني كالتهديد باستعمال السلاح.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي جرائم التهديد وفقا لنصوص المواد المذكورة؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد).

المادة ٣٢٦:

من قانون العقوبات: كل من حصل بالتهديد علي إعطائه مبلغا من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز

سنتين
المادة ٣٢٧
كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بإفشاء امور أو نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بامر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بامر وكان من هدد غيره شفهييا بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بامر أم لا.

الجريمة الاولى: اغتصاب سندات أو اوراق بالقوة أو التهديد أو اكره احدا علي توقيع سند أو ورقة.
الجريمة الثانية: الحصول بالتهديد علي اعطاء مبلغ من النقود أو اي شئ اخر.
الجريمة الثالثة: التهديد بارتكاب جريمة (كتابيا - شفهييا) مصحوبا بطلب أو بدون طلب مع شخصه أو من غيره.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- الجريمة الاولى: جريمة اغتصاب سند أو ورقة بالقوة أو التهديد أو اكراه شخص علي التوقيع. وما هي عقوبتها؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرفاً أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكراه أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س

١٤ ص ٦٢٩)

من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الاكراه في جرمي اغتصاب السندات والتمويه فيها بالتهديد يتحقق بكافة صور انعدام الرضا الذي امجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه، فانه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وفقاً لنص مادة ٣٢٥ قانون

العقوبات

هي جريمة اغتصاب بالقوة أو التهديد:

- سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرفاً أو براءة
 - او سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية
 - أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية
- و أيضاً هي جريمة اكراه أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها وتكون عقوبتها هي السجن المشدد



٤- اركان جريمة اغتصاب سنداً الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات

اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرفاً أو براءة أو اغتصاب امضاء أو ختم علي ورقة من هذا القبيل استعمال القوة أو الاكراه أو التهديد للحصول علي ذلك.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

5- ما هو الاكراه الموجب للعقوبة وفقا للقوانين سالفه الذكر؟ مع الامثلة؟

احمد حشمت ابو ستيت ص ١٦٨ - عبد المنعم الصده ص ٢٠٦ - و قد عرف الاستاذ حلمي

بهجت بدوي ص ١٣٤

الاكراه بانه «الضغط غير المشروع الذي يقع علي ارادة الشخص فيحمله علي التعاقد. و يمكن النظر للاكراه من الناحية الموضوعية باعتباره استعمالا للقوة و العنف أو غيرها من الوسائل في اغراض تنافي المجتمع. كما يمكن

النظر اليه من الناحية النفسية باعتباره مؤثرا في ارادة الشخص اي باعتباره عيبا من عيوب الارادة. و النظرة الاولى تعني القانون المدني باعتباره قانونا يعمل علي توجيه الاعمال القانونية في وجهات مشروعة كما تعني قانون العقوبات في بعض الصور. اما النظرة الثانية فهي تعني القانون المدني باعتباره قانونا يقوم علي مبدأ الضائفة وتدور العقود حول محور الارادة»

الاكراه هو: اجبار احد على ان يقوم بعمل بغير حق دون رضاه بالاخافة و الرهبة عن طريق ممارسة ضغوط تتأثر بها ارادة الشخص فيندفع الي الفعل خشية من الاذي بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط اخري لا يقدر علي احتمالها أو التخلص منها و ذلك ينتج عنه القبول اكرهاها علي الفعل ما لم يكن يقبله اختيارا.

وامثلة ذلك:

ان يضرب شخص اخر أو يهدده بالقتل أو بالضرر أو بالإعتداء علي العرض أو باثارة فضيحة أو باتلاف ماله أو بخطف ابنه، حتي يحمله علي ان يعطيه مبلغا من المال، او ان يبيع له داره، او ان يقر له بالتخالص من دين عليه)

6- شروط الاكراه باعتباره عيبا يشوب الرضاء وفقا للمادة ١٣٧ من قانون المدني المصري

- ان تستعمل وسيلة للاكراه تهدد بخطر جسيم محقق
- ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد الاخر بحمله علي التعاقد
- ان يكون الاكراه صادرا من المتعاقد الاخر او يكون الاخير عالما به أو من المفروض حتما ان يعلم به اذا كان صادرا من غير المتعاقدين.
- ان تستعمل وسيلة للاكراه تهدد بخطر جسيم محقق
- ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد الاخر بحمله علي التعاقد
- ان يكون الاكراه صادرا من المتعاقد الاخر او يكون الاخير عالما به أو من المفروض حتما ان يعلم به اذا كان صادرا من غير المتعاقدين.

٣. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

٧- كيفية اثبات الاكراه الواقع علي المجني عليه؟

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)
لمحكمة الموضوع ان تستدل علي الاكراه من اي تحقيق قضائي أو اداري باعتباره قرينة قضائية و لو لم يكن الخصم طرفا فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادام ما استنبطته مستمدا من اوراق الدعوي و مستخلاصا منها استخلاصا سائغا يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها»

لا يوجد عبء في الاثبات علي الذي يدعي حصول الاكراه عليه و يجوز له الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن، و لو كان العقد الذي ابرم نتيجة الرهبة التي بعثها الاكراه مكتوبا لان الاثبات هذا ينصب علي واقعة مادية، و ذلك لأن المختص أو المنوط به اثبات وقوع الضرر هو سلطه التحقيق أو الجهه التي يطلب منها ذلك و من ثم محكمة الموضوع تقوم باستخلاص ذلك الفعل من اوراق القضية المطروحه أمامها.

٨- ما المقصود بالسند و أنواعه؟

هو كل مستند يثبت لحق أو مشيئ لدين و يكون ملزم للطرف الموقعه عليه أو صادرا ضد أو لصالح أشخاص و تنقسم الي نوعين:

١. السندات الرسمية: و هي السندات التي تكون صادرة من جهه رسميه و ملزمه قانونيا و منها:
 - السندات التنفيذية
 - السندات الماليه كشهادات الاستثمار.
 - العقود المسجله و المزليه بالصيغه التنفيذية.
٢. السندات غير الرسميه (العرفيه) و منها:
 - العقود
 - الإيصالات
 - الشيكات
 - الكمبيالات.

السند التنفيذي في القانون المصري هو ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، و ثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها، هذا الالتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع المدين عن تنفيذه اختياراً. الغرض من السند التنفيذي هو الشروع في التنفيذ الجبري للالتزامات: أي إجبار المدين على تنفيذ التزاماته بالاستعانة بالسلطة التنفيذية بعد امتناعه عن التنفيذ طوعاً. ومن هنا، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ثابت به الالتزام المراد تنفيذه جبراً. لا يحتاج حامل السند التنفيذي إلى أية إجراءات إضافية لإثبات أنه صاحب الحق الثابت في السند؛ لأنه وجود السند في يد حامله حامل كافٍ يحد ذاته لإثبات ذلك. وقد حدد قانون المرافعات المصري الشكل والمضمون

اللازم تواجدهما في أي سند تنفيذي، كما حدد الأوراق التي يُمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً؛ وبالتالي، لا تعتبر أية ورقة سنداً تنفيذياً ما لم ينص قانون المرافعات المصري على اعتبارها كذلك. ولا يجوز أن يكون السند التنفيذي شفويًا، بل اشترط القانون المصري فيه أن يكون مكتوبًا. ويكون السند التنفيذي في عدة صور؛ هي: الأحكام القضائية، والأوامر، وأحكام المحكمين، والمحرمات المؤتقة، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- الجريمة الثانية: ما هي جريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ من المال وما هي عقوبتها؟

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات
كل من حصل بالتهديد علي اعطائه مبلغاً من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

هي جريمة يقوم فيها الجاني بتهديد المجني عليه بغرض الحصول علي:
• مبلغ من المال.
• او اي شئ اخر.
وعقوبتها هي الحبس ويعاقب ايضا علي الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

١٠- كيف تقع جريمة الشروع في الحصول علي مبلغ من المال أو اي شئ اخر بالتهديد؟

المادة ٦٥ من قانون العقوبات
«الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك»

وذلك في الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي، فالجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملموساً على طريق إتمام الجريمة، ولكن ذلك الإتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته: فمن يرتكب فعل جريمه التهديد سواء عن طريق اجهزه الكمبيوتر أو التليفون المحمول أو ما قد يستخدمه لارتكاب جريمه التهديد ما قد يستخدمه في تهديده للحصول علي منفعه سواء ماديه أو جنسيه ولكن فعل الحصول لم يتم لسبب مماثل ان المجني عليه قام بالابلاغ عن المتهم

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- الجريمة الثالثة: ما هي جريمة التهديد كتابياً بارتكاب جريمة جسيمة؟

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات
كل من هدد غيره كتاباً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف....
وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامه المتقدمه....

ويتخذ فعل التهديد هنا احدي صورتين:
• التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف).
• التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامه.

١٢- التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال معاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف)؟

المادة ٣٢٧ قانون العقوبات

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

تهديد الجاني المجني عليه بارتكاب جريمة ضد النفس اوالمال معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو تهديده بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخلة بالشرف

- التهديد كتابة ومصحوبا بطلب أو تكليف تكون العقوبة السجن.

- التهديد كتابة بدون طلب أو تكليف تكون العقوبة الحبس

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا.

التهديد شفهي بواسطة شخص آخر سواء كان التهديد مصحوب بطلب أو تكليف بأمر أم لا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه.

١٣- ماهي الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد

- الإعتداء على الحياة (القتل) سواء كان عمديا أو الشروع فيه.
- الإعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد المخدرة.
- الإعتداء على العرض كاغتصاب الإناث وهتك العرض والفعل الموضح.
- الإعتداء على الحرية الشخصية سواء كانت حرية العبيدة أو حرية التنقل كالقبض والحبس بدون وجه حق
- الإعتداء على الشرف والاعتبار كالسب والقذف وإفشاء الأسرار.

المجلس القومي للمرأة

١٤- ماهي جرائم الإعتداء على المال المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد.

- الحريق العمد وهى من قبيل الجنايات.
- السرقة سواء كانت جنائية أو جنحة.
- التخريب والتعييب والإتلاف.
- انتهاك حرمة ملك الغير.
- دخول ارض زراعية مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول.
- رعى أو ترك الماشية ترعى فى ارض زراعية ملك الغير بدون وجه حق وبدون إذن صاحبها.
- الإتلاف العمدى لمنقولات الغير.

١٥- ما جريمة افشاء امور مخدشة بالشرف أو نسبة امور مخدشة بالشرف للمجنى عليه المهدد؟

يكون فعل التهديد قائم علي:

- التهديد بافشاء امور مخدشة بالشرف
- او بنسبة امور مخدشة بالشرف الي المجني عليه سواء كان حقيقيا أو ادعاء كاذب

١٦- ما الفرق بين فعل افشاء امور أو نسبة امور مخدشة بالشرف؟

أفشاء الامور كمن يذيع سرا أو يفشي امورا لشخص علمها عن طريق الصدفة أو بحكم طبيعه عمله المهنيه كالطبيب أو المحامي أو من يعمل بالوظائف الحيوية بالدولة.
نسبه امور مخدشه بالشرف كمن يدعي زورا علي شخص بارتكابه لأفعال أو اشياء من شئنها ان تمس بالشرف سواء كان حقيقيا أو ادعاء كاذباً.

١٧- التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامة؟

هو ارتكاب جريمه من الجرائم التي تكون عقوبتها المادة ٣٢٧ الفقرة الثانية من قانون العقوبات وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

١٨- كيف يتحقق الركن المادي في جريمة التهديد بصفة عامة؟

يتحقق الركن المادي لجريمة التهديد بصورة من الصور الأربعة التالية:

- التهديد كتابة بارتكاب ايا من الافعال أو الجرائم المشار اليها.
- التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر بارتكاب ايا من الجرائم النشار اليها.
- والقاسم المشترك بين هذه الصور الأربع من الركن المادي يتمثل فيما يأتي:

١. فعل التهديد.
٢. التهديد بأمر هو في القانون جريمة.
٣. اعتقاد المهدد جدية التهديد.
٤. أن وسيلة التهديد اقوال مكتوبة أو شفوية وليست افعال مادية.
٥. ان التهديد الشفهي المباشر دون وساطة شخص ثالث لا جريمة فيه.
٦. أنه لا يمنع من توافر التهديد كون الجاني لا ينوي تنفيذ ما هدد به.

١٩- ما هو الركن المعنوي لجريمه التهديد؟

المرصفاوي في قانون العقوبات / د: محسن صادق

المرصفاوي ج ١ ص ٣٧٥

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص

بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود، فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة التي جعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه إلى طلب مرغما، وعلمنا ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به. لأن التهديد كما سبق و أن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فنجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد بواقعه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه و أن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا

هو ادراك الجاني اثناء ارتكابه للجريمة سواء بالكتابة أو شفاهيا ان ييث الرعب و الخوف للمرتكب ضده فعل التهديد سواء كان مصطحبا بتكليف أو من عدمه و كان من شأنه ان يجعل الشخص الواقع عليه التهديد ان يصدق ذلك الفعل و الضرر الواقع عليه.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢٠- ماهية القصد الجنائي لجريمه التهديد؟

المرصفاوي في قانون العقوبات / د: محسن صادق
المرصفاوي ج ١ ص ٣٧٩
يتوافر القصد الجنائي متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه راغماً إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد

يكون الجاني باعثة اجرامي و علي دراية كافية بفعلة متي اقدم علي الفعل مع علمه بالعواقب من جراء عمله الاجرامي ويتوافر القصد لمرتكب فعل التهديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد امران:-
الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجني عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب علي التهديد.

إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. ولا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصرحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجني عليه وما يترتب من أن المتهم لم يكن جاداً في تهديده. فيشترط حتى توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد

والثاني: أن ينبغي المهدد إيقاع هذا الأثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس بهم بعد هذا أن يترتب الأثر المجني عليه بخطاب التهديد أو لا.

امران
الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجني عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب علي التهديد.

والثاني: أن ينبغي المهدد إيقاع هذا الأثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس بهم بعد هذا أن يترتب الأثر المجني عليه بخطاب التهديد أو لا.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢١- ما هي حكمة المشرع من التفرقة في عقوبة التهديد الكتابي و الشفهي؟

المصرفاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١م - ص ٧٦ التهديد الشفهي هو الذي يتم بواسطة الأقوال وبعد اقل خطورة من التهديد الكتابيا. ويحصل عادة بإندفاع اثر غضب أو نقاش ولذلك لم يعتد به المشرع في مثل هذه الحالة ولم يجعل منه جريمة الا على خطورة الشخص المههد وهي تتمثل حينما يصدر منه التهديد بعد أن يتوافر له نوع من الهدوء بعيدا عن ثورة الغضب.

الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه. كونه يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض و نتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضعه له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

الجرائم المضرة بأحد الناس /د: رمسيس بهنام - ص ١٨٢ و التهديد الشفهي الصادر من المههد الى المههد مباشرة دون وساطة شخص ثالث لا يعاقب عليه القانون لأن التعاطب فيه يكون وليد انفعال طاري لا تصبر ومن شأن مثله أن يقع من الرجل العادي وهو في حالة توتر عصبي فلم يجعل القانون التهديد الشفوي مكون الجريمة إلا حين يحدث في حضرة شخص من المحتمل أن ينقله الى المقصود، اي حين يكون وليد نزوه استفزازه صادر من هذا الأخير



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢٢- هل يعتبر التهديد الالكتروني من قبيل الجرائم المعاقب عليها وفقا لنصوص هذه المواد؟ ما هو القانون الواجب التطبيق علي جريمه التهديد الالكتروني « الابتزاز الالكتروني »؟

حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨

ق - جلسه ٢٠٢٠/٧/٩

لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم

قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما

عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما

وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة

بالحياء وهددهما بنشرهما، وإذا كان مصطلح الكتابة قد

ورد في المادة ٣٢٧ سالفه الذكر على سبيل البيان في

طبعة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء

كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية

الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات

التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة -

وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس

المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه

يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة

به في القانون، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن

على غير أساس.

أولاً: علي الرغم من صدور قانون تقنية المعلومات رقم

١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إلا أن المشرع لم ينص فيه علي جريمة

التهديد أو الابتزاز الالكتروني علي الرغم من تجريمه

الدخول غير المشروع علي المواقع والصفحات والحصول

علي البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع والصفحات

ومعالجتها إلكترونيا وكذا الإعتداء علي الحياة الخاصة

والقيم الاسرية.

ثانياً: كما يمكن اعتبار التهديد الالكتروني (الابتزاز

الغرض منه سواء تهديد بالقتل أو بافشاء السرار أو غيره

من الجرائم السابقة مصحوباً بتكليف أو أمر م لا

تهديدا بالمعني المقصود في المواد سالفه الذكر وذلك إذا

ما تم اعتبار ان الرسالة الالكترونية أو التسجيل الصوتي

الالكتروني من قبيل الكتابة المشار اليها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- جريمة الضرب

ورد النص علي جريمة الضرب بالمواد ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس) الباب الأول من قانون العقوبات.

المادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. واما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذ لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

المادة ٢٤٠

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو الإفقال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربيص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

المادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو فجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري.

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الإصرار أو التردد أو حصل باستعمال أية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

المادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز مائتي جنية مصري. فاذا كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري. واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

١- ما هي جرائم الضرب الواردة بقانون العقوبات؟

جرائم الضرب تتشابه من حيث الاركان ولكن تختلف وصف الجرمه تبعا للنتيجة التي تتحقق عنها وبالتالي فإن هناك ٤ صور لجريمة الضرب تختلف العقوبة في كل منهما باختلاف النتيجة وهم:

- جريمة الضرب البسيط.
- والضرب الذي ينتج عنه عجزا عن الاعمال الشخصية مدة ٢١ يوم.
- الضرب المفضي إلي عاهه.
- الضرب المفضي إلي موت.

٢- ما هي اركان جريمة الضرب؟

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة بأن يحدث فعل الضرب أو الجرح ويدخل في هذا المعنى أنواع التعدي أو الايذاء التي ليست ضربا ولكنها تعادل الضرب في جسامتها والتي تناولت المساس بجسم الانسان مثل الضغط علي الاعضاء والجذب العنيف والرمي علي الارض.

الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بعدم مشروعية الضرب واتجاه ارادته الي ذلك ومن هنا تكمن التفرقة بين قصد الجاني في جريمة الضرب المفضي الموت وجريمة القتل حيث ان الجاني هنا لا توجه نتيته الي اذحاق الروح بل فقط الي ضرب وايلام المجني عليه فقط وهو امر يستخلصه القاضي وفقا للظروف المحيطة بالواقعة المرتكبة.

كتاب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص بالكتاب الثاني جرائم الإعتداء علي الاشخاص الاموال
دكتور احمد فتحي سرور ص ١٣٧ حتي ص ١٤٤
الركن المادي هو الإعتداء علي سلامه الجسم:
إنها تعني سلامه استمرار الجسم في أداء وظائف الحياه علي نحو طبيعي وأن يحتفظ بمادته الجسديه، وان يتحرر من الآلام البدنيه. فالحق في سلامه الجسم هو مركز قانوني يحول شاغله في حدود القانون الاستثنائ

الذي يعايشه الشخص والذي يرتبط بسكينته البدنيه والنفسيه. وهناك تلازم بين الصحه النفسيه وبين الصحه البدنيه، واذا كان المرض البدني قد يجعل صاحبه معاقا فإن المرض النفسي قد يجعل صاحبه مصابا باضطراب نفسي يفقده أو يقلصه الإدراك أو الاختيار. واذا كان التجريم قد يصيب من يعطي اخر ماده ضاره تفقده الإدراك أو الاختيار ويقع الإخلال بهذه السلامه في إحدي الصور الاتيه:

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياه، وهو ما يعني هبوط المستوي الصحي للمجني عليه.

- المساس بماده الجسد، مثل استئصال عضو من جسد المجني عليه أو طعنه بآله حاده أو قص شعره.
- الايلام البدني، مثل ما ينشأ عن صفع المجني عليه أو دفعه أرضا.
- الايلام النفسي فاذا كانت السلامه الجسديه محلها الجسم فإن ذلك ينصرف إلي جميع جزئيات الجسم وأجهزته وأعضائه.

• ويبقى بعد ذلك تحديد الافعال التي يجرمها القانون بالنظر إلي إخلالها بسلامه الجسم. وهذه الافعال الجرح أو الضرب وإعطاء مواد ضاره. الجرح: يتحقق بكل مساس بجسد المجني عليه يؤدي إلي تخریب أنسجته

الضرب: يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون أن يؤدي ذلك إلي تخریبها وهذا بخلاف الجرح فهو لا يتحقق إلا بتمزيقها. إعطاء مواد ضاره: هي الجواهر غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل

الركن المعنوي:

توافر القصد الجنائي في الجرائم سالفه الذكر سواء افضت إلي الموت أو إلي عاهة مستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط، متي تعتمد الجاني ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه مساس بجسم إنسان حي أو صحته. ولا عبره بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل، ولا يؤثر في توافر القصد خطأ الجاني

في التصويب أو في شخصيه المجني عليه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما الفرق بين الضرب، الجرح واعطاء مواد ضارة؟

كتاب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص
الكتاب الثاني جرائم الإعتداء علي الاشخاص الاموال

دكتور احمد فتحي سرور ص ١٣٩

الجرح: كل مساس بجسد المجني عليه يؤدي الي تمزيق
انسجته، ولا عبرة بما اذا كان التمزيق سطحيا أو عميقا،
ولا يشترط المساس المباشر بجسد المجني عليه، فقد
يتحقق بطريق غير مباشر، كتكليف المجني عليه
بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه
فيها، أو احداث ما يفزع المجني عليه في اثناء جلوسه
علي سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

تستوي الوسيلة التي استعان بها الجاني للمساس
بالانسجة الجسم، فيمكن ان يقع باستخدام احدي الات
اي كان نوعها، راضه أو قاطعه أو حادة أو واخزة ويمكن
ان يقع بالعض أو بركل أو نشب الاظافر، أو بتوصيل
تيار أو بالالقاء ارضا أو بمجرد الجذب، أو باستخدام
حيوان لتمزيق جسد المجني عليه.

الضرب: هو يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن
طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون ان يؤدي
ذلك الي تمزيقها، هذا بخلاف الجرح لا يتحقق الا
بتمزيقها، ولا يتطلب وسيلة معينة، فقد يتحقق
ذلك باليد أو باله حادة أو قاطعة أو راضه أو غير

ذلك كما يستوي حدوثه بأي كيفية سواء بالدفع
ارضا أو الركل بالقدم أو الخفاء أو دفع المجني عليه

للاصطدام بحدان،
ولا يشترط وسيلة معينة لتحقيق الضرب فقد يتحقق
بالإيلام النفسي، وكل ما يشترط فالأمثلة السابقة الا
يحدث تمزيق للأنسجة والا اصبح جرحا لا ضربا، ولهذا
لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بيان موقع الاصابات
واثرها ودرجة جسامتها.

الفرق بين فعل الضرب و فعل الجرح هو تمزيق الانسجة

• فالجرح هو الإعتداء علي سلامه جسم المجني
عليه بصورة تؤدي إلي قطع أو تمزيق انسجه
الجسم وينطبق عليه مثل التسلخات والحروق
• اما الضرب فهو الإعتداء علي سلامه الجسم عن
طريق الضغط علي انسجه الجسم ولا يشترط
لتوافر الضرب ان يحدث الإعتداء اثرا بالجسم
ككدمات أو احمرار بالجلد أو نشأ عنه مرض
أو عجز.

• اما إعطاء مواد ضاره: ان المساس بهذه الطريقة
يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد
ضاره بأي وسيله كانت تؤثر في صحته وتلحق
به ضرا.

و تكمن الحكمة في التفرقة بين الجرح والضرب في انه
في الجرح يجب بيان موقع الاصابات واثرها ودرجة
جسامتها، علي خلاف الضرب الذي لا يشترط ان يتبين
فيه اثارا له أو درجة جسامه واضحة.
وفي الحالتين لم يشترط المشرع استخدام وسيلة معينة في
الضرب أو في احداث الجرح فقد يحدث كليهما بإداة
حادة أو راضه أو باليد أو بالدفع أو بالركل أو بالدفع
شخص لسقوطه.

وقد يحدث جرح المجني عليه دون ادني مساس من
الجاني بالأفعال التالية علي سبيل المثال:

١. تكليف المجني عليه السير في طريق به حفرة
بقصد التسبب في سقوطه فيها.

٢. احداث ما يفزع المجني عليه في اثناء جلوسه علي
سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- ما هو سبق الاصرار أو التردد باعتبارها ظروف مشدده للجريمة؟

ماده (٢٣١) من قانون العقوبات (الإصرار):
هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو
جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو
أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك
القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط
ماده (٢٣٢) من قانون العقوبات (التردد):
هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيره
مده من الزمن طويلة كانت أو قصيره ليتوصل إلي قتل
ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب ونحوه.

سبق الاصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق
من قبل الجاني تجاه المجني عليه والتصميم علي
ارتكاب الجريمة.
وتوافر فتره من الهدوء النفسي بين اتخاذ القرار
والتنفيذ.
اما سبق التردد هو تربص الجاني للمجني عليه في
مكان ولمده من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة وهو
ظرف يتطلب عنصر مكاني.

٥- ما هي جرائم الضرب المعاقب عليها وفقاً للمواد المذكورة بقانون العقوبات؟

- جريمة الضرب العمدي أو الجرح العمدي
المفضي الي الموت أو اعطاء مواد ضارة عمدا
افضي الي الموت.
المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:
كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره
وم يفصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت.....)
- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه قطع
أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه
كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه
عاهة مستديمة يستحيل برئها.
المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:
هو كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع
أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر
أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة
يستحيل برؤها.....)
- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه مرض
أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد علي
٢٠ يوم.
المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:
كل من أحدث بغيره جرح أو ضربا نشأ عنه مرض
أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠
يوما.....)
- جريمة الضرب البسيط.
المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجه الجسامة المنصوص
عليها في المادتين السابقتين.....)

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- ما هي جريمة الضرب أو الجرح أو عطاء مواد ضارة عمدا والذي يفضي الي الموت؟

المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. واما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذ لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

الجرائم الواردة بنص المادة ٢٣٦ ذكرت ثلاثة صور من الافعال العمدية التي تفضي الموت دون قصد الجاني لإزهاق الروح وهي:

- الضرب العمدي المفضي الي الموت.
- الجرح العمدي المفضي الي الموت.
- اعطاء مواد ضارة عمديا افضت الي الموت.

٧- كيف تتحقق جريمة الضرب (الجرح، اعطاء مواد ضارة) المفضي الي الموت؟

الجريمة تتمثل بوفاة المجني عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب والجرح و إعطاء مواد ضاره أو تحققت بعد فتره من الزمن، مثال الإعتداء علي آخره بالآلة حاده أو عصا غليظة أدت للوفاة، وهو أن يقوم شخص بالإعتداء علي آخر بالضرب وتكون نتيجة هذا الإعتداء هو الموت دون يكون أن هناك قصد جنائي بإزهاق الروح. علاقة السببية: يشترط ان يكون الموت ناتجا عن فعل الجاني سواء حدثت الوفاة بعد الفعل المادي مباشرة أو بعدها بوقت.

ولا يصح مطلقا أن يتحمل المتهم نتيجة الإهمال الجسمي أو المتعمد الذي يقع من المجني عليه عقب الإصابة والذي ادي الي الوفاة اذا كانت الإصابة في اول الامر خفيفة ولم يؤد الي اشتدادها سوي تفريط المجني عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش.

كذلك لا يصح ان يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرق غير قانونيه في العلاج، اذا لا يمكن القول بأن الإصابة كانت هي سبب النتيجة لان العوامل الاخرى اقوى اثرا واطهر فعلا وبمقدار جسامه اهمال المجني عليه أو جهل الطبيب المعالج تتضائل قيمة الإصابة في ذاتها وتضعف رابطة السببية التي تربطها بالنتيجة

الجريمة تتمثل بوفاة المجني عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب والجرح و إعطاء مواد ضاره أو تحققت بعد فتره من الزمن، مثال الإعتداء علي آخره بالآلة حاده أو عصا غليظة أدت للوفاة، وهو أن يقوم شخص بالإعتداء علي آخر بالضرب وتكون نتيجة هذا الإعتداء هو الموت دون يكون أن هناك قصد جنائي بإزهاق الروح. علاقة السببية: يشترط ان يكون الموت ناتجا عن فعل الجاني سواء حدثت الوفاة بعد الفعل المادي مباشرة أو بعدها بوقت.

وعلي ذلك لا يكون فعل الجاني سببا للوفاة في الحالات التالية علي سبيل المثال:

- همال المجني عليه بإصابته الخفيفة سواء عمدا أو عن غير عمد مما ادي الي استفحال الإصابة وبالتالي الوفاة لاحقا
- جهل أو اهمال الطبيب المعالج للمجني عليه المصاب مما ادي الي وفاته نتيجة هذا الإهمال

٨- التفرقة بين جريمة الضرب (او الجرح- أو اعطاء مواد ضارة) المفضي للموت وجريمة القتل العمد؟

مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:
كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أوالسجن من ثلاث سنوات إلي سبع. اما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبه السجن المشدد أو السجن.

تكمّن التفرقة بين الجريمتين في الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني حيث ان نية الجاني في جريمة القتل العمد تنصرف الي ازهاق روح المجني عليه وهو القصد الخاص في جريمة القتل العمد، اما في جريمة الضرب المفضي الي الموت فان يقصد الجاني يكون ايذاء وايلام المجني عليه عمدا دون قصد ازهاق روحه.

مادة ٢٣٠ من قانون العقوبات:
كل من قتل نفسا مع سبق الاصرار علي ذلك أو التردد يعاقب بالاعدام

وسبق الاصرار تتبينه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة

٩- ما هي عقوبة الضرب المفضي الي الموت (او الجرح أو اعطاء مواد ضارة تفضي الي الموت)؟

ماده ٢٣٦ من قانون العقوبات:
كل من جرح أو ضرب احدا عمدا أو اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبه السجن المشدد اوالسجن.

العقوبة الاصلية هي: الحبس من ٣ إلى ٧ سنوات. ويتم تشديد العقوبة الي السجن المشدد أو السجن اذا توافر سبق إصرار أو ترصد.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- ما هي جريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة؟ جريمة ضرب أو جرح نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برئها.

المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت التهديد غرض ارهاق.

تعرف هذه الجريمة باسم جريمة ضرب ادي الي عاهة مستديمة، وفي الحقيقة ووفقا لنص المادة فإن العاهة المستديمة هي واحدة من ثلاثة نتائج نص عليها القانون كنتيجة لفعل الضرب قد يؤدي اليها، وبعوث ايا من النتائج الثلاثة تصبح جريمة الضرب جناية بديلا عن كونها

جنحة في جريمة الضرب البسيط وضرب ٢١ يوم عجز. والتتائج الثلاثة بهذه المادة الناتجة عن فعل الضرب هي:

- قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته.
- كف البصر أو فقد احدي العينين.
- عاهة مستديمة يستحيل برئها.
- ونص المشرع علي ٣ حالات يتم فيها تشايد العقوبة
- اذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.
- غرض ارباب.

١١- ما المقصود بالعاهة المستديمة؟

لم يحدد النص القانوني وصفا محددا للعاهة المستديمة وأكتفي بوصف العاهة بكونها:

- ان تكون مستديمة (بأن تكون الاصابة ابدية)
- ان يستحيل برئها (لا يمكن الشفاء منها)
- ومن امثلة العاهات المستديمة:

١. عدم امكان ثني اصبع اليد. ولم يحدد القانون نسبة معينة لنقص المنفعة، بل ترك الامر في ذلك لتقدير محكمة الموضوع. ومن امثلة العاهة المستديمة:

١. فقد جزء من فائدة الذراع.
٢. فقد سلامة (عقلة) من احد اصابع اليد.
٣. عدم امكان ثني اصبع اليد.
٤. فقد جزء من عظام الرأس علي اثر عملية تربنه اذا يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخرجات المخ ويقلل من كفايته للعمل.
٣. فقد القوى العقلية.
٤. كل ما يعطل احد الاجهزة العضوية في الانسان كفقده المرأة قدرتها علي الحمل أو فقد الرجل قدرته الجنسية.

٥. فقد القوى العقلية

٦. كل ما يعطل احد الاجهزة العضوية في الانسان
كفقد المرأة قدرتها علي الحمل أو فقد الرجل
قدرته الجنسية

نقض اول نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة الاحكام، س١٧،
رقم ١٩٩، ص ١٠٦١

تعد عاهة مستديمة فقد صيوان الاذن بأكمله عدا
شحمة الاذن التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو ان تكون
حليه اذا ترتب علي ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن

بنسبة ١ الي ٢ %

نقض ٢٤ مايو ١٩٢٧، س٨، رقم ٢١٩

كسر الاسنان لأن ذلك لا يقلل من منفعة الفم عل
نحو دائم لانه في الامكان استبدال اسنان صناعية بها
تؤدي وظيفتها

١٢- كيف تتحقق جريمة ضرب المفضي لعاهة مستديمة؟

المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:
كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع أو
انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشا عنه كف البصر
أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة
يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي
خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن
سبق اصرار أو ترصد أو ترصص فيحكم بالسجن المشدد

من ثلاث سنين الي عشر سنين
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا
ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي.

ان يقوم شخص بالإعتداء علي اخر وان يكون
نتيجة هذا الإعتداء هو إصابته بإصابة لا يرجى
الشفاء منها ابداء، مثال قيام شخص بالإعتداء علي
اخر وسبب له فقد أحد اعضاء الجسم أو احدى
أجزائه أو وظيفته بصفه مستديمة ونتيجة الإعتداء
من ذلك فقدان بصره. علاقة السببية: هي فعل الضرب أو الجرح علي

المجني عليه وادت إلي فقدان بصره وحتى لا يقصد
من ذلك عاهة مستديمة، ولا يقطع رابطه السببية
بين سلوك الجاني وبين العاهة الحادثه للمجني
عليه أن يطرا بعد السلوك وفي مجري التسلسل
عواقبه عامل لاحق كان في وسع رجل عادي في
مكان الجاني ان يتوقعه.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ما هي عقوبة جريمة الضرب المفضي الي عاهة مستديمة؟

الماده ٢٤٠ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو ترصد أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد

العقوبة الاصلية السجن من ثلاث سنين الي خمس سنين ويتم تشديد العقوبة الي بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين اذا كانت عن سبق اصرار أو ترصد أو ترصد.

من ثلاث سنين الي عشر سنين.

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي.

١٤- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرح أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مدته لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

هي جريمة الضرب، الجرح الذي ينشأ عنه ايا مما يلي مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم.

ونص المشرع علي ٣ حالات يتم فيها تشديد العقوبة:

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.

• اذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.
• باستعمال اسلحة أو عصا أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

تكون العقوبة السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ لغرض إرهابي.

• غرض ارهابي تكون العقوبة السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ لغرض إرهابي.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- ما المقصود بالمرض أو العجز عن الاشغال الشخصية مدة ٢٠ يوم؟

المستشار مصطفى مجدي هرجه - التعليق علي
قانون العقوبات - المجلد الثالث - ص ٣٦٢

• المرض: هو كل اعتلال للصحة ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أشغاله الشخصية علي أن تحقق إحدي الحالتين يكفي بذاته دون تحقق الاخري ولا يكفي مجرد

تردد المريض علي عياده الطبيب أو المستشفى خلال المده المطلوبه بل ينبغي أن يكون المرض الذي لايجول دون مباشره الاشغال الشخصية بالنحاح من الجسمامه درجه تجعله معادلا العجز كما لا يكفي من باب أولي مجرد أن تترك الإصابه آثار ظاهره أو تقتضي عمل ضمانات لمده تزيد علي عشرين يوما

• العجز عن الاشغال الشخصية: العجز عن الاشغال الجسميه أي تعطيل وظائف الاعضاء كاليده والقدم فمقدار العقوبه يتعين بجسامه الاصابات وهذه الجسامه تقاس بعجز المجني عليه عن مزاوله الاشغال البدنيه إن الشارع لم يقصد بداهه بالاشغال الشخصية أعمال الخدمه أو المهنة الوظيفيه وألا ترتب عليه تنويع العقاب

لأبعا لجسامه الاصابات وإنما تبعا لوظيفه المجني عليه الاجتماعيه فضلا عن استحاله

تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجني عليه لا يحترف عملا وبناء عليه لو أصيب ل لاعب كره قدم محترف في قدمه إصابه اعجزته عن ممارسه اللعب مده تزيد علي عشرين يوما لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن ماده المنطبقه هي ماده ٢٤٢ لا ماده ٢٤١ ولا يكون للعجز عن الاشغال الحرفيه من اعتبار ألا عند تقدير التعويض

المرض: يقصد به اعتلال الصحة ليس مجرد الالام بإن يضطر المريض ملازمة الفراش.

العجز عن الاشغال الشخصية: يقصد بها العجز عن الاعمال الشخصية فقط وليس الاعمال الوظيفه فلو عجز لاعب كرة عن عمله ولكن كان يستطيع السير بالشارع بصورة عادية فلا يعد عجزا عن الاعمال الشخصية لكن تنطبق المادة ٢٤٢ المتعلقة بالضرب

البسيط بالاضافة الي حق المجني عليه بالمطالبة عن تعويض مدني نتيجة لعجزه عن الاشتراك بالمخاربات وخسارته للاموال، وتأسيسا علي ذلك فإن انواع معينة من الاصابات هي التي تحتاج الي علاج ٢٠ يوم.

- الكسور بكافة انواعها.
- الاصابات المرتبطة بارتجاج في المخ.
- الجروح المتقيحة الكبيرة المساحات.
- الاصابات التي تتناول الاعصاب.
- عمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق).
- الحروق الجسيمة.

والعبرة في تحديد المده هي بما يقضيه المحاسب مريضا أو عاجزا عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتي يوم المحاكمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

والقول بأن إصابات بعينها هي التي تحتاج علاجاً تزيد مدته علي عشرين يوماً وبالتالي تقتضي تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الاصابات في جملتها هي الكسور بأنوعها مضاعفه أو بسيطه والاصابات الرضيه في الراس المصحوبه بارتجاج في المخ والجروح المتقيحه الكبيره المساحه والاصابات التي تتناول الاعصاب وعمليات فتح البطن (خشيه مضاعفات الفتق) واخيرا الحروق الجسيمه والعبره في تحديد المده هي بما يقضيه المصاب مريضاً أو عاجزاً

عن الاشغال الشخصيه من يوم اصابته حتي يوم المحاكمه ولذا لا ينبغي أن تجري هذه المحاكمه قبل شفائه خصوصاً وأنه من المحتمل أن تتخلف عن الاصابات التي يستغرق علاجها مده طويله عاليه مستديمه كما ينبغي التعويل علي المده التي يحددها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مده المرض أو العجز أمر موضوعي بحث وللمحكمة حق الاخذ بما يقرره المعالج بشأن تحديد مده العجز عن الاعمال الشخصيه ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى.



١٦- كيف تتحقق اركان جريمة الضرب المفهي الي عجز عن الاعمال الشخصيه لمدة ٢٠ يوم؟

المجلس القومي للمرأة

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:
كل من احدث بغيره جرح أو ضرباً شأ عنه مرض أو عجز عن الاعمال الشخصيه مده تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصاً أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.
تكون العقوبه السجن الذي لا يزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

أن يقوم شخص بالإعتداء علي آخر بالضرب وان تكون نتيجة هذا الإعتداء هو عجز عن الاشغال الشخصيه لمدة تزيد عن عشرين يوماً لعين العلاج ان يقوم بالإعتداء علي اخر باستخدام مطوه ينتج عنها جرح قطعي يستوجب علاجه اكثر من عشرين يوماً. علاقة السببية: يشترط ان تكون النتائج السابقة نتيجة مباشرة لفعل الجاني (الضرب أو الجرح).

١٧- هل وفاة المجني عليه لسبب اجنبي بعد حدوث فعل الإعتداء المؤدي إلي عاهه مستديمه مانعا لمسائله الجاني عن ارتكاب جريمه ضرب مفضي إلي عاهه؟

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١
إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك أعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ٢٤١ عقوبات) استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجني عليه كانت تقتضي علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف فلا جناح على المحكمة في ذلك

وفاه المجني عليه لم تكن نتيجة الضرب الذي أدى إلي عاهه مستديمه وكانت الوفاه لسبب اجنبي لا يد إلي الجاني فيها مثال ان شخص ضرب آخر بأله حاده وادت إلي عاهه مستديمه ولم تؤدي إلي الوفاه واثناء علاجه لم يمضي عليه واحد عشرين يوما قام شخص اخر باصطدامه بالسياره ادت الي الوفاه، وكان قد ثبت أو تخلف عاهه مستديمه من فعل الضرب المجني عليه فإن الجاني يسأل عن جريمه ضرب مفضي إلي عاهه

١٨- ما هي عقوبة الجرح أو الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية؟

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات
كل من أحدث بخبره جرح أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري

العقوبة الاصلية:
بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.
عقوبة مشددة:
الحبس اذا كان الإعتداء بالضرب تم باستعمال اسلحة أو عصا أو اذا تم عن سبق اصرار أو التردد.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.
تكون العقوبة السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٩- جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه

فاذا كان صادرا عن سبق اصرار اوترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن

عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

تنطبق احكام هذه المادة حال ما اذا لم ينتج عن الضرب ايا من النتائج السابقة (الموت - العاهة العجز ٢٠ يوم عن الاعمال الشخصية). تحقق جريمه الضرب لو الجاني ضرب المجني عليه ضربه واحده بيده أو أحدث بيه جرحا واحدا ولو لم يقتض اي علاج.

لذا يمكن أن نقول بأن جنحه المادة ٢٤٢ عقوبات

هي الجريمه الاساسيه في جرائم الجرح والضرب وتعد الجرائم الاخرى صوراً منها لحقها ظرف مشدد يرفع إلى جسامة ما تخلف لدي المجني عليه من إصابات.

٢٠- كيف تتحقق جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب..... (فاذا كان صادرا عن سبق اصرار اوترصد تكون العقوبة.....)

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى.....)

مثال عن الضرب البسيط الذي لم ينتج عنه اي من الاصابات أو عاهه اومرض أو عجز عن الاشغال الشخصيه مده تزيد عن عشرين يوما، مثال مشاجره بين الزوجه وزوجته فقام الزوج بضربها بسلك كهرباء وكانت فتره العلاج اقل من واحد وعشرين يوما فتكون

ضرب بسيط وكل ضرب لا ينتج عنه اصابات أو علاج لمدة واحد وعشرين يوما بكيفية القانون بسيط.

علاقة السببية: يشترط ان تكون العلاقه السببيه نتيجة مباشرة للفعل الجاني (الضرب أو الجرح) وإذا كان لم ينتج عنها أي عاهه أو عجز.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢١- عقوبة جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه

فاذا كان صادرا عن سبق اصرار اوترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

العقوبة الاصلية: الحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات مصري ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه مصري

ويتم تشديد العقوبة الي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٣٠٠ جنيه اذا كان الفعل صادر ان سبق اصرار أو ترصد.

وتكون العقوبة الحبس اذا تمت باستخدام اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى.

وتصل الي السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

٢٢- هل يجوز التصالح في جرائم الضرب وما هو اثر الصلح وكيف يتم اثباته؟

لما كان المحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمه الضرب البسيط المعاقب عليه بالماده (٢٤٢) من قانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته الثانية علي إضافة ماده جديده برقم (١٨ مكررا «أ»)

إلي قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيلة الخاص في الجرح المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم

ولم يصح في فقرتها الثانية علي أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بالدعاء المباشر، ولا اثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة.

المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم (الطعن رقم ١٠٣٧١ لسنة ٦٤ ق جلسه ١٩٩٩/١٠/٢٦)

(المادة ١٨ مكررا «أ») للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال، وذلك الجرح والمخالفات.....الخ

اولا مدي جواز الصلح في جرائم الضرب:

يجوز الصلح في جرائم الضرب المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (الفقرتان الاولى والثانيه) و ٢٤٢ (الفقرات الاولى والثانيه والثالثه).

اثر الصلح:

يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر (ولا اثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة)

اجراءات اصلح


يجب علي المجني عليه أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري. أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لاتزيد علي سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنية مصري. فاذا كان صادرا عن سبق جرح أو ضرب أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري. واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- جريمة ختان الاناث

ختان الاناث أو كما تعرف دولياً بجريمة تشويه الاعضاء التناسلية في ضوء المواد ٢٤٢ مكرر، ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتعليق عقوبة ختان الاناث واعلانها جنائية بدلا من جنحة بالقانون محل التعديل.

وتعدلاته الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١، ونظم قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بجريمة ختان الاناث بالمواد التالية:

٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجري ختانا لأثني بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تمام أو الحقن اصابات بنلك الأعضاء فاذا أنشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار اليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض فاذا نشأ عن جريمة عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشر سنه ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبيها من الاطباء ومزاوي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولأزيد علي خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مد تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها الفعلي علما بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين والسعتي الانتشار وبالمواقع الالكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا باحدي الطرق المبينه بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة أنثي ولو لم يترتب على فعله أثر.

ينشر هذا القانون بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٢١ ويبدأ العمل به اليوم التالي.

مادة ١٧١ عقوبات من قانون العقوبات

تنص على كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بالاحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أي شخص من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

١- ما هي جريمة ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

ختان الاناث هو القطع الجزئي أو الكلي للاعضاء التناسلية الخارجية للانثى لاسباب تتعلق بالاعراف والتقاليد والاعراف

ورقة بحثية مقدمة من السيد المستشار احمد الضار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة ضمن

وختان الاناث أسمته الجمعية العامة لـ المتحدة ومنظمة الصحة العالمية باسم تشويه الاعضاء التناسلية الانثوية EGM وتختلف صورة اجراء ختان الاناث من بلد الي اخري.

الدليل التدريبي للـ UNFPA عام ٢٠١٩: تعريف الختان: مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فهو المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية وتعرفه بأنه « أي عملية تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي العلة وراء تجريم ختان الاناث بنص خاص في قانون العقوبات؟

المادة ١٨ من الدستور المصري:

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

المادة ٦٠ من الدستور:

لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

يحمي الدستور جسد الانسان وحرمته ومنع الإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به ونص على ان مثل هذه الافعال هي جريمة يعاقب عليها القانون لذا كان واجبا ان يكون هذا الفعل (الختان) بصفته تشويها لجزء من جسد الانسان ان يكون مجرماً ضمن قانون العقوبات كما يكفل الدستور حق كل مواطن في الصحة وفعل الختان له العديد من الاضرار الصحية النفسية والبدنية علي الفتاه.

٣- ما هي الجرائم المتعلقة بختان الاناث؟

المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان أنثى بأن ازال أيا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو إذا افضى ذلك الفعل الي الموت.

المادة ٢٤٢ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون.

الجرائم المتعلقة بفعل الختان ذاته

الجريمة المتعلقة بمن طلب الختان وتم ذلك بناء على طلبه الجرائم المتعلقة بالتشجيع والترويج لارتكاب هذه الجريمة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

فقرة ٢ من المادة ٢٤٢ مكرر أ من قانون العقوبات.

كما يعاقب بالسجن كل من روج أو شجع أو دعا باحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لو يترتب على فعله أثر.

٤- ما هو عقاب من قام بختان أنثي؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ علي:
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من
أجري ختاناً لأنثي بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية
الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك
الأعضاء

المادة ٤٠ من قانون العقوبات:

يعد شريكا في الجريمة:

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة
إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوفقت
بشأنه على هذا الاتفاق.
(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو
أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه
بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة
أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المادة ٤١ من قانون العقوبات

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً
بنص خاص. ومع هذا:

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل
التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير
عام بتلك الأحوال.

(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل
منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي
يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها
كقصد الشريك منها أو علمه بها.

من قام بختان أنثي عن طريق ازالة أي جزء من
أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو
الحق اصابات بتلك الاعضاء.
يتم عقاب من قام بالختان مدة لا تقل عن خمس
سنوات.

ويعاقب أيضاً بنفس ذات الاصلية العقوبة لجريمة
الختان كل من اشترك أو اتفق مع غيره في الفعل
المكون للجريمة.

ويعاقب أيضاً بنفس ذات العقوبة الاصلية لجريمة
الختان كل من اعطى للفاعل والفاعلين سلاحاً أو آلات
أو أي من الآلات المستعملة لارتكاب جريمة الختان مع
علمه بفعل هذه الجريمة أو ساعدهم بأي طريقة
سواء اعد المكان المجهز لذلك.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ماهي عقوبة إذا نشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة للأنتى أو وفاتها؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: فإذا أنشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات. أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

يكون في حالة عاهة مستديمة يعاقب مرتكب الجريمة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات ويعاقب الفاعل بالسجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

٦- هل يوجد عقوبة مشددة اذا لم ينشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة أو وفاة

نعم يوجد عقوبة مشددة لمجرد فعل الختان حتى إذا لم ينشأ عن الفعل عاهة أو وفاة وهي إذا قام بذلك الفعل طيب أو مزاولا لمهنة التمريض وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات. **الأنتى؟** **المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:** وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار اليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض.

٧- العقوبة المشددة المعاقب عليها الطبيب الذي قام بفعل الختان ونشأ عن الفعل عاهة مستديمة أو وفاة الأنتى؟

فإذا نشأ عن فعل الطبيب إذا قام بالختان عاهة مستديمة تكون عقوبته: السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات. فإذا أفضى هذا الفعل الي وفاة الأنتى يعاقب الطبيب المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنه ولا تزيد على السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات. **المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:** أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنه ولا تزيد على السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- العقوبات الجزائية للطبيب أو الممرض الذي قام بفعل الختان الواردة بالتعديلات؟؟ هل توجد عقوبات جزائية للطبيب أو الممرض القائم بفعل الختان؟ والعقوبات الواردة على المنشأة التي تم فيها فعل الختان؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبيها من الاطباء ومزاوي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة

وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء كانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها الفعلي عاملها بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الالكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

بجانب العقوبات الواردة تقضي المحكمة بحرمان مرتكبي تلك الجريمة من الاطباء ومزاوي مهنة التمريض من ممارسة المهنة بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. تبدأ مدة حرمان من مزاوله المهنة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة

وغلق المنشأة الخاصة التي تم فيها فعل الختان. إذا كانت هذه المنشأة مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة ونزع لوحاتها ولافتاتها. (أي تكون مدة الغلق مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات)

٩- هل يعاقب من طلب ختان أنثى؟

نعم يعاقب من طلب ختان أنثى بالسجن المشدد ولكن بشرط أن يتم ختانها بناء على طلبه. المادة ٢٤٢ مكرراً بالتعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: يعاقب بالسجن المشدد كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذه القانون

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- الشروع في الختان؟ وهل لا يعاقب الشخص الذي طلب الختان ولم يتم الختان؟

المادة ٢٤٢ مكرراً أ بالتعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:
يعاقب بالسجن المشدد كل من طلب ختان أنثى وتم
ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة
٢٤٢ مكرر من هذه القانون.

المادة ٤٥ من قانون العقوبات:

البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا
أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على
ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

وبأنزال نص المادتين على الشروع في الختان نجد أنه
من طلب مجرد الطلب للختان ولكن إذا لم يتم الختان
لا يعاقب طالب الختان.

أي أنه إذا طلب شخص ختان ابنته وتم تحديد موعد
مع الطبيب الذي سيجري العملية وقام مأمور الضبط
القضائي بالقاء القبض عليهم وقت ارتكاب الفعل اذن
فهنا يجوز العقاب لأنهم هنا ليسوا في مرحلة التحضير
وإنما لولا القاء مأمور الضبط القضائي القبض عليهم
في هذا الوقت لاكتملت الواقعة وتم تكتمل الجريمة
لسبب خارج عن ارادتهم.

أما إذا طلب اب ختان ابنته وتم تحديد الموعد الذي
سيقام فيه الفعل وقام مأمور الضبط القضائي بالقاء
القبض على الطبيب لمجرد تحضير الطبيب المعدات
اللازمة لاجراء الختان فهنا لا يصح القبض على الطبيب
ولا عقاب طالب الختان وذلك بسبب:

- أن الاعمال التحضيرية لا تكفي لقيام جريمة
- أنه حتى يستوجب طالب الختان العقاب أن
يتم الختان بناء على طلبه.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- أشكال وصور الترويج أو التشجيع كما صورتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات؟

المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيحاء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا

كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بـ:

- قول أو صياح جهر به علنا.
- فعل أو إيحاء صدر منه علنا.
- كتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز.
- أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر

لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

المادة ١٧١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات:

كما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة أخرى

المادة ١٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويكون الفعل أو الإيحاء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

المادة ١٧١ الفقرة ٥ من قانون العقوبات:

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- هل يشترط العلانية في التحريض؟

المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

..... قول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة اخري من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة اخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها.....

المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة اخري

المادة ٢٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان اخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

فكل قول أو صياح جهر به علنا أو بفعل إيماء صدر منه علنا وأية طريقة أخرى من طرق التمثيل علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعله صور الجهر والصياح علنيا: -

- إذا حصل أو تردد باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو
- إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى
- وإذا وقع في محقب أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق
- إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

١٣- ما هي عقوبة المحارط علي الختان أو القائم بالترويج له؟

يعاقب بالحبس كل من روج للختان أو شجع عليه أو دعا الي فعل الختان ويكون شروط هذه الطرق من العلانية والتحريض كما هو مذكور في المادة ١٧١ طرق التبليغ بالمادة ١٧١

المادة ١٧١ عقوبات:

ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

١٤- هل يشترط حتى يعاقب الشخص بالترويج أو التحريض على الختان أن تكون تم فعل الختان ام يعاقب على مجرد الترويج والتحريض والتشجيع؟

المادة ٢٤٢ مكرر أ
كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا.....
لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم
يترب على فعله أثر

فيشترط حتى يعاقب من يروج أو يحرض أو يشجع
بنص المادة ٢٤٢ مكرر أ مجرد فقط حدوث منه فعل
من الافعال المذكورة دون الانتظار لتحقيق فعل الختان.

١٥- ما هو شكل فعل الختان المعاقب عليه وفقا لأحكام هذا القانون؟

المادة ٢٤٢ مكرر عقوبات:
يعاقب..... كل من قام بختان أنثى بأن ازال أيا من
الاعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو
الحق أصيبت بتلك الاعضاء دون مبرر طبي.

اورد نص المادة صور فعل الختان المعاقب عليه على
وجه التحديد بقوله (بأن) وهم:
الازالة الجزئية أو الكلية لاي من الاعضاء التناسلية
الخارجية (ولو عضو واحد من الاعضاء).
الحاق اصابات بذلك العضو.

١٦- صدور قانون ١٠ لسنة ٢٠٢١ والعمل به؟ هل يجوز معاقبة شخص متهم في جنحة ترويج على الختان بأحكام قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١؟

المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره يصم هذا القانون بخاتم
الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢

يبدأ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ في اليوم
التالي لنشره في الجريدة الرسمية اي بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢١
ويكون هو القانون المعاقب به كل مايتعلق بافعال
الختان.
اما الجرائم المتعلقة بافعال الختان الحاصلة قبل
تاريخ العمل بهذا القانون فلا يطبق عليهم مواد هذا
التعديل ذلك لان القانون لايسري بأثر رجعي.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٧- ما المقصود بالخارجية المذكورة في « ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية؟

أنواع الختان وفقا تصنيف منظمة الصحة العالمية مستخلصة من الورقة البحثية المقدمة من م. احمد النجار المشار اليها بعالية:

النوع الاول: هو استئصال قلفة البظر أي قطع الجلد المستعليه من البظر وقد يرافق ذلك قطع جزئي أو كلي للبظر

النوع الثاني: هو استئصال القلفة والبظر وقطع الشفرين الصغيرين بالكامل أو جزء مهنا

النوع الثالث: وهو استئصال جزئي أو كامل لكافة الاعضاء التناسلية الخارجي للانثي وخياطة أو تكبير

الفنحة المهبليية

النوع الرابع: غير مصنف وهو ثقب أو خرق لبظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو الكلي بحرق البظر والانسجة المحيطة به وكشط الانسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل

الاعضاء التناسلية للمرأة تشتمل علي

- الاعضاء الخارجية (وتشمل البظر، الشفرين الخارجيين، الشفرين الداخليين).
- الاعضاء الداخلية (وتشمل الرحم وقناة فالوب و.....

وعلي ذلك فان ازالة عضو تناسلي داخلي للمرأة لا يعد ختاناً مثال ذلك ازالة الرحم.

١٨- ما هي جريمة ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

تتكون الجريمة من الفعل المادي المتمثل في ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام. يعاقب..... كل من قام بختان أنثى بأن ازال ايا من

والقطع بشكل جزئي كما هو الحال في ختان الانثي الاعضاء التناسلية الخارجية أو بشكل جزئي أو تام أو بقطع جزء من البظر. الحق اصابات بتلك الاعضاء.

والقطع بشكل تام كما هو الحال في قطع البظر كله أو أحد الشفرين الصغيرين بشكل كامل.

ويشترط حتى تقوم الجريمة ان يكون ذلك دون مبرر طبي.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٩- هل الإبلاغ عن جريمة الختان مرتبطة بمدة قانونية أم لا؟

المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:
تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث ان ختان الاناث جنائية وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية في ارتكاب جريمة الختان بمضي ١٠ سنوات من يوم وقوع الجريمة وذلك إعتبارا من عام ٢٠١٦
اما جريمة طلب ختان أنثى فانها جنحة وفقا لنص المادة وبالتالي تنقضي بمضي ٣ سنوات من يوم وقوع الجريمة.

٢٠- هل فعل الختان لها أساس ديني؟

ورقة بحثية لجريمة ختان الاناث مقدمة من السيد
مستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار
وحيدة مراهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي
للنساء من ١٢، ١٥:

١. بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن ختان
الاناث.
فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان
السماوية وانه من قبيل العادات حيث أصدر
مجمع البحوث العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان
الاناث تم بحث الجانب الشرعي والصحي، فقد
اجمع أعضاؤه على ان التحقيق العلمي يكشف
في جلاء، على انه لا أصل من أصول التشريع
الإسلامي أو أحكامه الجزئية التي يجعل من هذه
العادة امرا مطلوبيا باي وجه من أوجه الطلب،
واما هي عادات ضارة ثبت ضررها وخطورها على
صحة الفتيات، وانتهى في بيانه الى وجوب تحذير
المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

٢. البيان الصادر من دار الإفتاء المصرية.
أصدرت دار الإفتاء المصرية في بيان صادر لها في عام
٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان الاناث من قبيل العادات
وليس من قبيل الشعائر، وبعد بيان مدى ضرره
فانه يستوجب القول بحرمة والاتفاق على ذلك

فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان السماوية
وانه من قبيل العادات حيث أصدر مجمع البحوث
العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد
فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان الاناث تم بحث
الجانب الشرعي والصحي، فقد اجمع أعضاؤه على انه
لا أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية
التي يجعل من هذه العادة امرا مطلوبيا باي وجه
من أوجه الطلب، واما هي عادات ضارة ثبت ضررها
وخطورها على صحة الفتيات، وأقرت دار الإفتاء المصرية
في بيان صادر لها في عام ٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان
الاناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- جريمة إسقاط امرأة حبلية

ورد النص علي جرائم اسقاط امرأه حبلية ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤ الباب الثالث: إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة من قانو العقوبات حيث نصت المواد علي:

المادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦١

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً يحكم عليه بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما معنى اسقاط امرأة حبل؟ وما هي المصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبل؟

التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٨٧
لايقع الاسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البويضة الملقحة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتي تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.

• مفهوم الحمل في جريمة اسقاط حبل هو كون المرأة حاملا بغض النظر عن عمر الجنين، فجريمة الاسقاط تقع حتي لو كانت المرأة في اشهر الحمل الاولي بداية من البويضة الملقحة ولا يشترط ان يكون الجنين قد تكون فعليا أو دبت فيه الحركة.

التعليق علي قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ٤٨٧ المجلد الثالث
الاسقاط انه متمثل في طرد متحصل الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ايا كانت وبناء علي ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويجوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون الفعل ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو نهايته.

• فعل الاسقاط لم يعرفه الشارع اما عرفه الشراح انه متمثل في طرد متحصل الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ايا كانت وبناء علي ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويجوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل أو في وسطه أو نهايته.
• والمصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبل هو حماية حياة المرأة والجنين.

مادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤
لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي الافعال المعاقب عليها في جريمة اسقاط امرأة حبلى عمدا؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المراة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

جريمة اسقاط امرأة حبلى وفقا لقانون العقوبات المصري قد تقع بأي من الصور الاربعة التالية:

١. جريمة تعمد الجاني ضرب امرأة حامل او تعمد ايذائها بأي صورة بقصد اسقاط حملها.
٢. جريمة تعمد الجاني إعطاء امرأة حامل ادوية أو اي وسائل اخري مسقطة للحمل أو بدلاتها علي تلك الوسائل سواء كان ذلك برضاها ام لا.

٣. جريمة تعمد المرأة الحامل نفسها ان تعاطي ادوية، أو رضائها بتعاطيها، أو تمكن غيرها من استعمال تلك الوسائل لها.

٤. جريمة اسقاط الطبيب أو من في حكمه لحمل امرأة وبذلك فإن القانون يعاقب المرأة الحامل نفسها اذا تسببت في اسقاط حملها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي جريمة تعمد اسقاط امرأة حبلى بالضرب أو نحوه من الايذاء؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:
كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.
المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:
لا عقاب على الشروع في الإسقاط

الركن المادي

- الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في:
 - ◀ ضرب المرأة الحامل.
 - ◀ او ايدائها بأي نوع من انواع الايذاء.
- النتيجة: يجب ان يترتب علي فعل الضرب أو الايذاء اسقاط الحمل.
- علاقة السببية بين فعل الضرب أو الايذاء والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فقط.

الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلى هي من الجرائم العمدية ويجب ان يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي الي خسارة الحمل واتجاه ارادته الي ذلك ويجب ان يتوفر لدي الجاني قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. فلو تم فعل الضرب أو الايذاء بغرض ايلام المرأة الحبلى فقط دون قصد اسقاط حملها ونتج عن ذلك الايذاء اسقاطها قبل تقع تلك الجريمة ومع ذلك يسأل الجاني في جريمة ضرب بسيط أو ضرب افضي الي عاهة مستديمة أو علاج يستوجب ٢٠ يوم علاج بحسب الاحوال، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط.

العقوبة: السجن المشدد

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- ما هي جريمة اسقاط امرأة حبلى بادوية أو وسائل مسقطة أو بدالاتها علي تلك الادوية والوسائل؟

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدالاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات

لا عقاب على الشروع في الإسقاط

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ م
حماية اسقاط حبلى عمدا لا يكفي لتوافرها أن يكون الفعل الذي نتج عنه الاسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد احداث الاسقاط.

تتحقق هذه الجريمة في شان كل من القائم بالسلوك الاجرامي المسقط للحمل، وكذلك في شأن المرأة الحامل نفسها اذا رضيت بذلك

الركن المادي

• الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في

- ▶ اعطاء امرأة حبلى ادوية مسقطة للحمل سواء برضاها ام لا.
- ▶ استعمال وسائل مؤذية للحمل عليها برضاها ام لا.
- ▶ دلالة المرأة علي الادوية أو الادوات المسقطة للحمل.
- ▶ ويتحقق السلوك الاجرامي سواء تم ذلك برضاء المرأة الحبلى نفسها أو دون رضاها.
- النتيجة: يجب ان يترتب علي اعطائها الادوية أو استعمال الوسائل عليها ادي الي اسقاط الحمل، أو ان يترتب استعمال الادوية أو الوسائل أو الايذاء اسقاط الحمل.
- علاقة السببية بين فعل اعطاء الادوية للمؤذية للاسقاط والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فعليا.

الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلى هي من الجرائم العمدية

ويجب ان يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي الي خسارة الحمل واتجاه ارادته الي ذلك سواء تم ذلك

الفعل برضاء المرأة الحبلى نفسها ام لا ويجب ان يتوافر

لدي الجاني قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. وعلي ذلك اذا كانت نية الجاني من اعطائها الدواء المسقط للحمل هو علاجها من مرض ما ولم يكن يقصد اسقاطها فلا تتحقق اركان تلك الجريمة، ومع ذلك قد يشكل السلوك الاجرامي جريمة اخري (الضرب بالمفهوم السابق)، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط.

العقوبة: الحبس

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- اذا قامت المرأة الحامل باسقاط نفسها بنفسها أو رضيت ان يقوم الغير باسقاطها. هل يشكل ذلك جريمة في شأنها؟

نعم يشكل ذلك جريمة سواء:

- قامت باسقاط نفسها بنفسها.
 - او مكنت غيرها من اسقاط حملها.
- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المرأة بالسلوك الاجرامي المتمثل في:

- رضائها بتناول ادوية تعلم بأنها ادوية مسقطة للحمل وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او رضيت باستعمال وسائل مسقطة للحمل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.

النتيجة: يجب ان يترتب رضائها بالادوية أو الوسائل المسقطة للحمل أو بتمكين غيرها منها ان يترتب على ذلك اسقاط الحمل علاقة السببية: يجب ان يكون اسقاط الحمل ناتجا عن ذلك الرضا أو تمكين غيرها منها، فلو مكنت غيرها منها أو رضيت بتناول الادوية ولم تكن تلك الادوية هي السبب المباشر في اسقاط الحمل واسقط الحمل في حدث لاحق فلا تتحقق الجريمة ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب على

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢: من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

العقاب على الشروع في الإسقاط.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- اذا تم الاسقاط من خلال طبيب أو من في حكمه هل يمثل ذلك جريمة؟ وهل تكون نفس العقوبة بالنسبة للمرأة المسقطة لحملها بنفسها اذا كانت لها نفس الصفة؟

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً يحكم عليه بالسجن المشدد

(التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٩١)

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد):

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على أنه «إذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً يحكم عليه بالسجن المشدد» وإعمالاً لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة الإسقاط جنائية بمجرد قيام صفة من هذه الصفات لدى الجنائي وبغير شرط آخر فيستوى أن يلجأ الطبيب في الإسقاط إلى الضرب أو تقديم دواء أو استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الإجهاض أو أن يكتفى بدلالة المرأة على دواء أو وسيلة ويستوى أن ترضى المرأة بالوسيلة التي يلجأ إليها الطبيب أو لا تكون راضية بها وقد يحصل أن تكون المرأة التي تسقط نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية والراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٣٦٢ فحكمة التشديد لا تنوفاً هنا

إذا كان الجنائي له صفة من الأطباء أو الصيادلة أو الجراحين يعتبر جريمته هنا جنائية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات فيستوي أن يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى الضرب أو تقديم الدواء أوي وسيلة من شأنها إجهاض المرأة وإذا كانت المسقطة نفسها من هذه الصفات أي

كانت هي نفسها المسقطة باستعمال الدوية وكانت هي من فئات الأطباء أو الصيادلة تعاقب بنفس المادة ٢٦٢ عقوبات

وتتكون جريمة الإسقاط في هذه الحالة الركن المادي:

الفعل: وهو ارتكاب طبيب أو جراح أو صيدلي للجريمة عن طريق أي وسيلة من شأنها إسقاط الجنين النتيجة: تم إسقاط الجنين بسبب الفعل الذي ارتكبه كل من تم ذكرهم

علاقة السببية: لابد أن يرتب الفعل أثره وأن يؤدي ذلك الفعل إلى النتيجة المقصودة وهي الإسقاط الركن المعنوي: والمتمثل هذا الركن في نية الجنائي المسقط للمرأة الحبل والذي قصد ازهاق الجنين من بطن أمه حتى وإن كانت المسقطة هي الأم نفسها وكانت لها صفة ممن تم ذكر صفاتهم

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- هل يعاقب الشخص سواء كان طبيباً أو غيره إذا اعطي امرأه علاجاً بقصد علاجها وترتب عليه سقوط حملها؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.....).

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برصائها أم لا، يعاقب.....).

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب.....).

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

جريمة اسقاط الحبل هي من الجرائم العمدية اي انه لابد من تحقق هذه الجريمة علم الجاني بالحمل و بقصد اضراره فيتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني فيتحقق العقاب اذا ثبت انه كان في نية الجاني اسقاط الجنين فاذا لم يكن يعلم بوجود الجنين فانه لا يوجد اي نية لاضرار الجنين

فلا تقع الجريمة وليس لها عقوبة ايضاً حيث ان المشرع اشترط ان يكون فعل الاسقاط عمداً، ولن يكون ذلك الفعل العمدى بقصد اسقاط الجنين، فاذا ثبت ان اعطاء الادوية المسقطة كان عمداً بغرض علاجها وليس بغرض اسقاط الجنين فلا تقع الجريمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- اذا سلمت السيدة (س) صديقتها السيدة (ص) حقنة مسقطة للحمل وطلبت من (ص) ان تحقنها بها بادعاء انه علاج لمرض الضغط وقامت ص بالفعل بحق سين بهذا العقار وادي ذلك الي اسقاط جنين (س) ما هي عقوبة السيدة (ص) والسيدة (س) في هذا المثال؟ وما هي العقوبة اذا كانت (ص) تعلم بأن هذا الدواء يؤدي الي اسقاط الجنين؟

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:
كل من أسقط عمدًا امرأة حبلًا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان رضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:
المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

القاعدة ان الجرائم العمدية يجب ان يكون لها قصد جنائي
الفرض الاول ان السيدة (ص) لا تعلم ان هذا العقار سيؤدي الي اسقاط جنين السيدة (س): فهنا لا تقع جريمة اسقاط امرأة حبلًا عمدًا وبالتالي لا عقوبة عليها.

١. اما اذا كانت السيدة (ص) تعلم بخطورة مخالفتها التي يؤدي اليها هذا العقار فان الجريمة تقع في حقها وتكون عقوبتها الحبس وفقا لنص المادة ٢٦٢.
٢. اما السيدة (س) وهي المرأة الحبل: فتعد قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٢ وبالتالي فان عقوبتها هي الحبس.

٩- ما هي العقوبة اذا تناولت السيدة (س) العقار عمدًا بغرض اسقاط ولكن لم يحدث هذا الاسقاط؟

جريمة اسقاط الحبل جريمة يعاقب عليها القانون اذا تم الاسقاط فعلا اي اذا ترتب علي الفعل اسقاط الجنين ولكن لا يعاقب على الفعل الذي لم يؤدي الي الاسقاط او الشروع فيه ولكن يعاقب الجاني باى عقوبة اخري ايا كان الفعل اذا كان ضرب مثلا.

الركن المادي

الفعل: وهو تناولت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها
النتيجة: لم يتم اسقاط الجنين

علاقة السببية: اخذت العقار بقصد اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط بسبب فعلها.

الركن المعنوي:

اخذت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها ولم يحدث الاسقاط وبالرغم من ان هذه الجريمة هي جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فهي اخذت العقار وهي قاصدة اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط. فلا تقع الجريمة وبالتالي لا عقوبة حيث ان فعل الشروع في اسقاط امرأة حبلًا غير معاقب عليه وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

١٠- شروط قيام جريمة اسقاط حبل (أركان جريمة اسقاط حبل)؟

(التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص٤٨٧)
لايقع الاسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البويضة الملقحة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتي تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.

- وجود الحمل فعلاً.
- حصول الاسقاط.
- القصد الجنائي (العمد).

١١- هل يوجد اباحة في جريمة اسقاط حبل؟

مادة ٦١ من قانون العقوبات:
لاعتبار علي من ارتكب جريمة الجاهه الي ارتكابها ضرورة قائمة بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإراسته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريق آخر.
مادة ٢٣٨ من قانون العقوبات:
من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي

نعم هناك اباحة في جريمة اسقاط حبل وهي حالة الضرورة فاذا تحققت ضرورة اسقاط الجنين لاي سبب كأن يهدد الجنين حياة الام وسلامتها ولم يكن هناك اي وسيلة للحفاظ علي الام الا باسقاط الجنين لدفع هذا الخطر فهنا تمنع مسئولية الفعل طبقاً للمبادئ العامة.

واذا تم الاسقاط في الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح أو صيدلي فتتمتع المسئولية.
اذا اخطأ الجراح أثناء اجراء الاسقاط المباح خطأ فنياً الحق بالام ضرر يسال الجاني بقتل خطأ أو ايداء خطأ.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

جنية أو باحدي هاتين العقوبتين.
مادة ٢٤٤ من قانون العقوبات:
من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو باحدي هاتين العقوبتين.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- جريمة الخطف

ورد النص علي جرائم الخطف بالمواد ٢٨٩، ٢٩٠ من الباب الخامس من قانون العقوبات «القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات»، حيث تنص المادة:

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

١- ما المقصود بفعل الخطف؟

الخطف هو انتزاع المخطوف ونقله من المكان المخطوف منه وإبعاده إلى مكان آخر. ولا يشترط أن تحدث واقعة الخطف من مكان إقامته بل يستوي أن يكون ذلك في مدرسة أو في مكان أحد الأصدقاء أو في الطريق العام أو في أي مكان آخر.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر الجنائية جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ أورد:
وكانت جريمة خطف أنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيّاً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيير بالمجني عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي جرائم الخطف الواردة بهذا القانون؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً.....
المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً،...

جريمة خطف طفل من دون تحيل أو إكراه.
جريمة خطف شخص بالتحيل أو الإكراه.

٣- الجريمة الاولى: ما هي جريمة خطف طفل من دون تحيل أو إكراه وما هي عقوبتها؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب
بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
في الإكراه الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة
السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا
تزيد على عشرين سنة.
ويحكم على فاعل جنابة الخطف بالإعدام أو السجن
المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو
هتك عرضه.
في شأن تجديد سن الطفل

المادة (٣٧) من قانون الطفل:
النص على يقصه بالطفل في مجال الرعاية المنصوص
عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة
ميلادية كاملة.

المادة (٨٠) من الدستور:
نص على إكراه طفل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من
عمره

جريمة خطف من دون تحيل أو إكراه: هي جريمة تقع
على الطفل دون توفر ركن التحيل أو الإكراه.
التحيل يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس
من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من
يكفله، وان من شأنها التخليير بالمجني عليه.
الإكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدم ارادة
المجني عليه.
يشترط في هذه الجريمة ان يكون المخطوف طفلاً وتم
خطفة دون تحيل أو إكراه (والطفل في القانون المصري
هو من لم يبلغ سن ال ١٨ سنة).
وتكون العقوبة الاصلية في حال ارتكاب جريمة خطف
طفل من دون تحيل أو إكراه هي السجن المشدد لمدة
لا تقل عن ١٠ سنوات.

وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية:
إذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية: السجن المشدد
لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على
عشرين سنة.

إذا اقترنت بالخطف ارتكاب جريمة واقعة للمخطوف أو
هتك عرضه: تكوت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- ما هي اركان جريمة الخطف بغير التحيل أو الاكراه؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو

هذه الجريمة لا تتطلب أكثر من توافر الاحكام العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر التحيل أو الاكراه وصفه المجني عليه.
ولا تقع هذه الجريمة الا بشرطين:
اولهما: ان يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى - طفلاً.
ثانيهما: ان يقع الخطف بغير تحيل أو اكراه.

هتك عرضه،
في شأن تحديد سن الطفل.

٥- ما المقصود بهتك العرض أو المواقعة؟

المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات:
من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

يرجع في ذلك الي:
فصل هتك العرض بالقوة والتهديد أو من دونهما.
فصل موقعة أنثى بدون رضاها.

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد.....

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد....

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- الجريمة الثانية: ما هي جريمة خطف شخص بالتحويل أو الاكراه وما هي عقوبتها الاصلية؟

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل من خطف بالتحويل أو الإكراه شخصا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.
فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلا أو

تقع هذه الجريمة على اي شخص سواء كان طفل أو راشد ذكرا ام أنثى ويشترط ان يكون الجاني قد قام بالتحويل أو الاكراه لارتكاب فعل الخطف.
وتكون العقوبة الاصلية لهذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية:

أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.
ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

إذا اقترنت جريمة بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة
إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى تكون العقوبة السجن المؤبد
إذا اقترنت جريمة الخطف بهتك عرض أو موقعة تكون العقوبة الاعدام.

٧- ما هي اركان جريمة الخطف بالتحويل والاكراه؟

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل من خطف بالتحويل أو الإكراه شخصا، يعاقب.....).

فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون..... أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى، فتكون.....
ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

٨- ماهو الفرق بين التحويل و الاكراه؟

الركن المادى

وقوع الخطف بناء على التحويل أو الاكراه، ويقضى ذلك ان الخطف بالتحويل أو الاكراه يتطلب توافر

عنصرين اساسيين هما:
١- انتزاع الشخص المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله الى مكان اخر واخفاؤه عمّن لهم الحق في المحافظة عليه. واستعمال وسائل التحويل أو الاكراه مشتركان في ان من شأنها سلب ارادة المجني عليه.

٢- نقله الى ذلك المحل واحتجازه عنه تحقيقا لهذا.

الركن المعنوي

القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى فعل الخطف.

٨- ماهو الفرق بين التحيل و الاكراه؟

نقض ١٩ ابريل سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٠٣٣٢ لسنة ٦٢ ق، مجموعة الاحكام، س ٥٢، ص ٤٣١ يقصد بالتحيل به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وان من شأنها التغيرير بالمجني عليه.

نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد ج ١، رقم ٣ ص ٥٤٦

أن شخص انتحل شخصية والد المجنة عليه واتصل بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجني عليه وطلب منه أن يباذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلد، ولما سبقاً خروج المجني عليه، اتصل بناظر المدرسة وكرر الرواية نفسها مبدداً التاثر والالم من عدم خروجه فخدع الناظر واذن للمجني عليه بالخروج.

التحليل: يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وان من شأنها التغيرير بالمجني عليه. الاكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدما المجني عليه سواء كان ذلك باحدى وسائل الاكراه المادى أو الادبى أو كل ما من شأنه ان يفقد المجني عليه ارادته كإعطاء المواد المخدرة.

وتحديد مدى توافر التحيل أو الاكراه من عدمه من المسائل الموضوعية التى تخضع للتقدير محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- الظرف المشدد في جريمة الخطف إذا اقترن بمواقعه المخطوف أو هتك العرض؟

نقض ٣ ابريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة الاحكام،
س ٥١ رقم ٦٨ ص ٣٧٣، ١٩ ابريل سنة ٢٠٠٠،
ص ٥٢ رقم ٧٢ ص ٤٣١
قضت محكمة النقض ان جريمة الخطف المقترنة
بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وان
استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين،
لكنهها لا يتطلبان وحده القصد والغرض لديه
عند بدء ارتكاب الجريمة الاولى. ولما كان خطف
الانثى بعد جريمة مستمرة تتجدد بتدخل ارادة
افاعل في بقاء المخطوفة في الوضع الذي اخفاها
فيه، فلذا واقعتها في اثناء استمرار الخطف توافر
في ظاهرها طرف الاقتران.

طعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦٩ في جلسة ٢٤/٨/٢٠٠٨
من المقرر ان ظرف الاقتران الذي نصت عليه
المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات السالفة الذكر،
يكفي لتحقيقه ان يثبت الحكم المطعون فيه قيام
المصاحبة الزمنية بين جرمي الخطف والمواقعة
بان تكون قد ارتكبا في وقت واحد أو في فترة
قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها في مكان واحد
وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به
محكمة الموضوع.

خطف الانثى المقترن بمواقع المخطوفة أو هتك عرضها:
شدد القانون العقوبة لتصل الى الاعدام إذا اقترن
الخطف بمواقعه المخطوف أو هتك عرضه ويجب ان
يتوافر شرطان في هذا الظرف المشدد:

- وقوع فعل هتك العرض أو المواقعة
- الاقتران: ويقصد به المعاصرة الزمنية للاختطاف،
مادام ذلك وقع قبل استرداد المخطوف حريته.
- ولا يشترط ان يكون الاغتصاب هو سبب الخطف

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- هل الباعث يوتر في القصد الجنائي في جريمة الخطف؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب.....
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة.....
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو

متى توافر القصد وقعت الجريمة ايا كان الباعث عليها فلا عبرة إذا كان الجاني قد استهدف من جرمته الانتقام من اهل المجني عليها أو هتك عرض أو طلب فدية من اهلها.

هتك عرضه.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً.....
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية يكون..... أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

١١- هل زواج الخاطف بمن خطفها يسقط عقوبة الخاطف؟

كانت تنص المادة ٢٩١ على ذلك سابقاً ولكن قلم الرصاص الغيت المادة ٢٩١ بقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ من العقب ولذلك الغاء بموجب القانون ١٤ لسنة ١٩٩٩
تاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٩٩
وكانت تنص على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- هل فرق المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢١/٦/٨
القانون يسوى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

لا: سوى المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ قانون العقوبات بين الفاعل والشريك. عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا أثر له على مسؤوليته الجنائية ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة ازالة كل اثر لتدخله، وكانت جريمة الخطف التي ارتكبها مع غيره قد وقعت فعلا ويكون العدول نابع من ارادة المتهم كي ينصرف ارادته لعدم ارتكاب الجريمة وذلك على عكس اذا قام المتهم بارتكاب الجريمة وحالفاً لثمة لسبب خارج عن ارادة المتهم فهنا تقع جريمة الشروع.

١٣- اذا كانت المخطوفة أنثى ورضيت بالخطف الى وقع ابعادها عن المكان الذي كانت فيه برضاءها ثم واقعها من رضيت باختطافه لها (دون رضاها) هل ذلك يعد جريمة خطف مقترنة بالاغتصاب؟

إذا كانت الأنثى اقل من ١٨ عام تقوم جريمة الخطف اما إذا كانت عمرها أكثر من ١٨ عام فهنا جريمة الخطف لا تقوم لتخلف أحد اركانها، أي وقع ابعادها عن المكان الذي كانت فيه برضاءها. كتاب التطبيق على قانون العقوبات ٥/ مصطفى محدي هرجه ص ٥٨٥ جنائية الخطف لا تقوم لتخلف أحد اركانها.. اما الواقعة من رضيت باختطافه لها دون رضاها قامت في حقه جنائية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها في صورتها غير المشددة مالم ينطبق ظرف اخر.

المجلس القومي للمرأة

١٤- هل تقوم جريمة الخطف إذا قام باستدراج طفلة الى مسكنه بغرض السرقة؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

جريمة الخطف تقوم وذلك لتحقيق ركنها المادي والمعنوي وذلك اتجاه إرادة الجاني الى انتزاع المجني عليها من المكان الذي تقيم فيه أو تعيش فيه مع من يكفله وابعاده عنه. بالإضافة الى ارتكابه جريمة أخرى وهي السرقة وينطبق عليه نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- جرميتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني

ورد النص علي جرائم الفعل الفاضح العلني وغير العلني بالمواد ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات هتك العرض وافساد الاخلاق: اخر تعديل ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

المادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية.

المادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخل بالحياء و لو في غير علانية.

١- ما هي الجرائم الواردة بالمادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ وما هي العقوبة المقررة لكل منهما؟

جريمة ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء بطريقة علانية (كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية)	المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
جريمة ارتكاب امرا مخل بالحياء بعلانية وبغير علانية مع امرأة. مقرر لها ذات العقوبة.	المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات: (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخل بالحياء ولو في غير علانية)

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هو الفارق بين الجريمتين السابقتين وما هي علة التجريم في كل حالة؟

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير ويتسع المعنى ويشمل صورتين: الاولى: جريمة الفعل الفاضح العلني. الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

ان العقوبة المقررة لكنتا الجريمتين واحدة ولكن ما يميزهما هو: ان الجريمة الاولى لا تقع الا إذا وقع فعل الاخلال بالحياء علانية. في حين ان الثانية لا يشترط فيها العلانية بل يكفي كون المجني عليها امرأة. وتكمن العلة من تجريم الفعلين:

وترجع العلة في تجريم الفعل الفاضح العلني الي حماية الشعور العام بالحياء، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة بل لكونه يمس شعور افراد شاهدوا الفعل عرضا واضارا للمجتمع. العلة في التجريم ترجع الي حماية الحرية الجنسية للمجني عليها من ان تمس بأي فعل يؤدي مشاعرها أو يوحى لها بفعل له دلالة جنسية تكون في حكم المكروهة على رؤيته.

• تجريم الفعل الفاضح العلني العلة منه حماية الشعور العام بالحياء لان الضحايا هنا هم افراد شاهدوا الفعل المخل بالحياء مضطربين ودون دخل لهم في ذلك. • في حين تكمن العلة من تجريم الفعل الثاني في حماية المرأة من ان تمس بأي فعل يؤدي مشاعرها شاهدته مكروهة.

٣- ما هو الفعل الفاضح المخل بالحياء؟

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير ويتسع المعنى ويشمل صورتين. الاولى: جريمة الفعل الفاضح العلني. الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

الفعل الفاضح المخل بالحياء هو اي سلوك يخل بالحياء الغير وبذلك تختلف صور هذه السلوكيات من مجتمع لأخر ومن ظروف لأخرى، وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان الفعل مخلا بالحياء ام لا. فعلي سبيل المثال: فان ارتداء ملابس السباحة على الشواطئ لا يعد امرا مخلا بالحياء في حين ارتداء ذلك الملابس بالحياء الشعبية أو دور العبادة يعد امرا مخلا بالحياء

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- فعل فاضح مخل بالحياء علني (صور وامثلة واحكام)

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠)
لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين
من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الا بتوافر
اركان ثلاث:

اولا: فعل مادي يخدش الحياء في المرء حياء العين
أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو اوقعه
الجاني على نفسه.

ثانيا: العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل
الجاني. فعلا بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة.
ثالثا: القصد الجنائي، وهو تعمد الجاني اتيان الفعل.

يكون فعل الاخلال بالحياء

- اما بفعل يقع على الغير كرها (مثل سرقة ملابس
المجنني عليه اثناء وجوده بحمام السباحة وبالتالي
اجباره بالسير في المدينة بملابس السباحة وهو ما
يعد مخلا بحياءه وحياء العامة).
- او قد يتم على جسم الغير برضائه مثل حالة تقبيل
الاخر أو عنقه وهنا يكون المجني عليهم هم
العامة ممن شاهدوا ذلك الفعل ان كان ذلك مخلا
بالحياء وفقا لأعرافهم.
- كما قد يقع الفعل على جسم الجاني نفسه مثل
الافعال المخلة بالحياء يأتيها الجاني على جسمه
فيثير بسلوكه الشعور بالخجل و الحياء لدي الناس
(الكشف عن اعضاء الجاني التناسلية بالطريق أو
يمشي عاريا في الطريق العام أو من يأتي بحركات أو
اشارات مخلة بالحياء العام كإشارة شخص لي مكان
عضوه التناسلي).

٥- ما المقصود بالعلانية في الفعل الفاضح العلني؟

العلانية بتحدث سواء كان الفعل تم رؤيته ام لا
ويمكن مشاهدته في الآتي:

الاماكن العلانية بطبيعتها هي اماكن مفتوحة للجمهور
بشكل دائم (الطرق العمومية والميادين والسكك
الزراعية وغيرها..).

اماكن علنية بالتخصيص هي التي يسمح بدخولها
في اوقات معينة سواء كان بشروط محددة أو نظير
اجر (المدارس والمسارح والمساجد والكنائس والمحاكم
وغيرها من المرافق العامة).

اماكن عامة بالمصادفة: هي اماكن خاصة ولكنها
مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف محددة
وتكتسب صفة العلانية لوجود عدد من الجمهور بها
بطريق المصادفة (السجون والنوادي وسيارات النقل
العام وعربات السكك الحديد).

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤)
العلانية هي الركن المميز لجريمة المادة ٢٧٨ ع. ولما
كان الغرض من هذه المادة صيانة الجمهور من أن
يقع نظره على مشهد فاضح مغاير للأداب، فإن ركن
العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل الفاضح في ظروف
يسفاهن منها أنه يمكن أن يخدش حياء الغير. وبعبارة
أخرى يعتبر الفعل الفاضح علنيا متى رآه أو أمكن أن
يراه اناس يمكن يخدش هذا الفعل احساسهم الادبي،
قضى بأنه: لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة
٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل
يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

٦- ما هو الفعل الفاضح غير العلني؟

- هو ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة، ويشترط ان يكون ذلك بدون رضاها سواء حدث علانية أو في غير علانية.
 - يشترط في هذه الجريمة ان تكون المجني عليها امرأة.
 - وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى لهذه الجريمة الا بشكوي من الأنتى (المجني عليها).
- المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.
- المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
بالفعل الفاضح الغير علني على ان: (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخل بالحياء ولو في غير علانية).

٧- ما مفهوم انعدام الرضا لدي الأنتى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني؟

- هو وقوع الفعل معها بدون رضاها ولجبرها على مشاهدة فعل مخل بالحياء رغماً عنها.
- (نقض ٤) نوفمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام، ص ١٠٠، رقم ١٧٨ ص ٨٥٣)
- يشترط ان تقع الجريمة بغير رضا المجني عليها، حماية لشعورها وحياتها لكرمتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من امور منخل بالحياء رغماً عنها.

٨- ما هي الأفعال التي تخرج من كونها فعل فاضح؟

- عرض لصور عارية أو رسوم أو افلام سينمائية أو تليفزيونية أو شرائط فيديو مهما تضمنت من افعال بذيئة أو مناظر فاحشة أو مخل بالآداب.
- د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣٨:

عرف معيار الاحلال بالحياء، يعتبر الاعلال بالحياء هو كل فعل من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس وهو امر نسبي من حيث الزمان والمكان اللذان ارتكب فيهما الفعل المخل بالحياء وذلك فيما يتعارض مع قيم المجتمع وتقاليده وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متي عرض عليه فعل مخل بالحياء، ويرجع القاضي في حكمه الي العادات والتقاليد الخاصة بالمكان الواقع به الجريمة وظروف ارتكاب الفعل المخل بالحياء.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي اركان جريمة الفعل الفاضح العلني؟

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية).
المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

تتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني بتوافر ثلاث اركان هما:
١- فعل مادي مخل بالحياء.
٢- العلانية.
٣- القصد الجنائي.

١٠- ما هو القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني أو غير العلني؟

القصد الجنائي في هذه الحالة هو علم الجاني بأن فعله يחדش الحياء العام. أما الأفعال الأخرى التي تثير الشعور بالخجل عند الجمهور سواء وقعت على شخص معين برضائه أو لم تقع على شخص معين فيكفي فيها مجرد الإهمال وعدم الاحتياط، وايضا يجب توافر ارادة الجاني في الاخلال بالحياء العام.

١١- ما هي عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني والغير العلني؟

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية).
المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنية.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

ورد تالنص علي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر بالمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الباب العاشر التزوير.

ويرتبط الأمر ايضا والمادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نصو على:

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية كل من ابدي أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج علي اساس هذه الاوراق أو الاقوال.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المادة (٣١) مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من غلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وما يحدث في الواقع العملي في شأن تزويج القاصرات هو اى من الصورتين التاليتين:

- ابرام عقد زواج عرفي بالعلانية والشهود وحضور العائلتين وذلك حتى بلوغها السن القانونية ويتم أو لا يتم توثيقه بعد ذلك.
- ابرام عقد زواج رسمي بتزوير ما يفيد بسن الضحية للتحايل على القانون.

المجلس القومي للمرأة

وتمثلها التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج.
- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر.
- ما هي السلطات المخول لها ضبط عقد زواج.
- هل الزواج المبكر جريمة في حد ذاته.

١- ما هو تعريف الزواج المبكر؟

ورقة بحثية من السيد المستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف بالمجلس القومي للمرأة في تاريخ دليل تدريبي في UNFPA لسنة ٢٠١٩.

هو كافة اشكال الزواج المحظور توثيقه في القانون بين ذكر وانثى لم يبلغ أحدهما أو كلاهما سن الثامنة عشرة (سن الطفولة بحسب الدستور). هذا الزواج غالبا ما يتم بموافقة اولياء الامور وفي بعض الاحيان جبرا، وقد يتم في احيان اخري بقصد الاستغلال الجنسي والتجاري والاتجار بالبشر. وهو في اللغة اتمام عقد الزواج في سن مبكرة عن السن المحدد قانونا للزواج.

٢- ما هو السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج؟

المادة ٣٢ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨:

السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج هو بلوغ الزوجين سن ال ١٨ سنة ميلادية.

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر؟

مادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:
«يعاقب بالحبس كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال»
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

- الجريمة المتعلقة بالمسئول عن اثبات سن الطفل وهي جريمة ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم اوراق: امام السلطة المختصة يعلم الفاعل بأنها غير صحيحة بغرض ضبط عقد زواج متي ضبط العقد على اساسها.
- الجريمة المتعلقة بالشخص المخول له قانونا سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان أحد طرفي العقد لم يبلغ السن المحددة قانونا.

٤- هل الزواج المبكر في حد ذاته يعد جريمة في القانون المصري؟

- وفقا لصريح نص المادة ٢٢٧ فإن الزواج المبكر في حد ذاته لا يعد جريمة يعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون، بل فقط ان الافعال المعاقب عليها هي الافعال المؤدية لضبط عقد الزواج والمتمثلة في التزوير أو فساد السلطة المختصة بضبط عقد الزواج.
- ومعني ذلك انه إذا تم الزواج (زواج عرفيا على سبيل المثال) دون ارتكاب فعل التزوير أو فساد المأذون فلا تقع الجرائم المنصوص عليها بالمواد محل البحث.
 - ومع ذلك قد يشكل الزواج المبكر جرائم أخرى كما سيأتي بيانه لاحقا وهي:
 - جريمة اتجار بالبشر (زواج الصفقة)
 - جريمة هتك العرض بغير القوة أو التهديد

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ما هي جريمة ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم اوراق مع العلم بانها غير صحيحة امام السلطة المختصة بغرض ضبط عقد زواج؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:
يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال

- لا تقع الجريمة الا بتوافر العناصر التالية مجتمعه
١. ان يقوم الفاعل بإبداء اقوال أو تقديم أو تحرير اوراق غير صحيحة وغالبا ما يكون القائم بهذا الفعل هو القائم على تربية الفتاة وقد يكون طبيبا قام بالتسنين
 ٢. يجب ان يكون الفاعل عالما بأن هذه الاوراق أو الاقوال غير صحيحة.
 ٣. يجب ان يكون قد قدمها امام السلطة المختصة
 ٤. يجب ان يكون القصد من هذا الفعل هو ضبط عقد زواج.
 ٥. يجب ان يتم ضبط العقد استنادا الي تلك الاقوال غير الصحيحة وتلك الاوراق المقدمة أو المحررة

٦- في الواقع العملي ممن قد تقع مثل تلك الجرائه (ابداء - تقديم - تحرير)؟

- الاب أو القائم على رعاية الفتاة.
 - السلطة المختصة المتمثلة في المأذون والمحكمة الشرعية أو الشهر العقاري أو الكنيسة.
 - الطبيب متى حرر مستندا بسن الفتاة (التسنين).
- التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩ جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور أن هذه المادة فصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب الذي أعطي شهادة طبية غير صحيحة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- ما هي السلطة المختصة بضبط عقد زواج في مصر؟

التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩ جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور أن هذه المادة فصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن احد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب الذي أعطي شهادة طبية غير صحيحة

يقصد بالسلطة المختصة في هذا الصدد السلطة المخول لها ضبط عقد زواج وهي اما:

- المأذون الشرعي في حالة عقد الزواج الرسمي.
- الشهر العقاري في حالة زواج الاجانب.

٨- ماذا إذا تم ابداء اقوال أو تم تقديم أو تحريف اوراق غير صحيحة ولكن لم يتم ضبط الزواج في النهاية؟ هل تقع الجريمة؟

هنا لا تقوم الجريمة لأنه يشترط ان يتم ضبط عقد الزواج بناء على هذه الاقوال أو الاوراق. «يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال»

التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٥٠: فاذا لم يتم عقد الزواج أو امتنع الموظف عن تحريره لارتيابه فيما أبدى أمامه عن السن المقرر للزواج فلا محل للعقاب أيضا لأن الشارع اشترط ضبط العقد واقامه على اساس هذه الاقوال والاوراق غير الصحيحة ولن فعل الجنائي أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي العقوبة المقررة لإبداء اقوال أو تقديم اوراق غير صحيحة مع العلم بذلك بغرض ضبط عقد زواج وضبط العقد على اساس ذلك؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية كل من...)

تكون عقوبة الفاعل الذي ابدى تلك الاقوال أو قدم تلك الاوراق أو حررها هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنيه.

١٠- هل خطبة القاصر تعد جريمة وفقا للقانون المصري؟

لا تعتبر جريمة وبالتالي غير معاقب عليها.

(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطبعة الثالثة) حتى يعاقب المأذون أو الموظف المختص بجنحة زواج قاصرات لابد ان يتم عقد القران أولا حتى يعاقب وذلك لان الشارع اشترط ضبط العقد واثامه ولان فعل الجاني أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

مادة ٢١ فقرة ٢ من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠:

صدقت مصر عليه في عام ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في نفس العام «يحظر زواج الاطفال وخطبة الفتيات والاولاد وتتخذ الاجراءات الفعالة بما في ذلك التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون بثمانية عشرة سنة والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي اجباري

اتفاقية السيداو ١٩٧٩ انضمت مصر اليها في عام ١٩٨١ - المادة ١٦ فقرة ٢

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن ادني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا.

المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:
(للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة) سن البلوغ يكون اقل من ١٨ دا معناه ان وفقا للاعلان ان الزواج المبكر مش جريمة والمقصود بس البلوغ هو اتمام الزوجين سن البلوغ القانوني المتعارف عليه دوليا وهو ١٨ عام.

١١- هل يجوز توثيق عقد زواج عربي لمن لم يتم السن من مصلحة الاحوال المدنية؟

لا يجوز توثيقه.

المادة ٣١ من قانون الاحوال المدنية ٢٠٠٨:
«ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

١٢- جريمة ضبط عقد زواج من قبل شخص خوله القانون هذه السلطة مع علمه بأن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:
ويعاقب.... كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون
(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطبعة الثالثة)

تشتمل هذه الجريمة على عنصرين اساسيين
ان يكون الفاعل في الجريمة شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج.
ان يكون هذا الشخص عالما بعدم بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانونا لضبط عقد زواج.
الضبط الفعلي لعقد الزواج.

١٣- ماهي عقوبة جريمة ضبط عقد زواج مع علم المأدون بعدم بلوغ احد الزوجين السن؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

الحبس أو غرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنية.
العقوبة التأديبية.

المادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨
« لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..... ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- هل يحق للفتاة التي تزوجت وهي قاصر ان تبلغ عن ذلك؟ وهل هناك مدد انقضاء؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:
كل من اغتصب بالقوة أو بالتهديد سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالو قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

• إذا كان الزواج المبكر في حد ذاته لا يمثل جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولكن يجوز لها ان تبلغ عن الجرائم التي ارتكبت حتى يتم ضبط عقد زواجها بما في ذلك الإبلاغ عن ابائها أو الطبيب الذي زور عمرها الحقيقي والمأذون الذي ضبط ذلك الزواج.

• ويجوز أيضاً ان تبلغ عن جريمة الاكراه على توقيع عقد زواجها فالإكراه في حد ذاته هو جريمة معاقب عليها بنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات.

• كما أن عقد الزواج في حالة الاكراه على التوقيع يكون باطلاً لفقدان شرط أساسي من شروط العقد وهو القبول.

• وفيما يخص مدد انقضاء الدعوى الجنائية:

• فبحسب الجريمة التي تعترزم الفتاة الإبلاغ عنها تتحدد المدة المحددة قانوناً لانقضائها والتي بفواتها لا يجوز لها الإبلاغ.

• فإذا كانت تبلغ عن جنحة الابداء بأقوال غير صحيحة أو أيا ما نصت عليه في المادة ٣٢٧ عقوبات تنقضي بعد ٣ سنين

• أما إذا كانت تبلغ عن جنحة الاكراه على توقيع محرر (عقد الزواج) فتنتضي بمضي ١٠ سنوات.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- الزواج المبكر والاتجار بالبشر

المادة (٢) من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠:

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

يعد مرتكبا بجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم - سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه وذلك كله- اذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها»

بشرط ان يكون ذلك بقصد الاستغلال اي حصول الاب علي مبالغ مالية.

اما إذا تم هذا التزويج دون توافر قصد الاستغلال فلا تقع جريمة الاتجار بالبشر ومثال ذلك إذا قام الاب بتزويج ابنته القاصر باعتقاده انه يقوم بحمايتها وتأمين مستقبلها بالزواج أو قام بتزويجها نتيجة لكون الاعراف بمجتمعه هو تزويج الفتيات في هذا السن دون ادني قصد منه في استغلال ابنته أو التربح من تلك الزيجة أو الحصول على اي مزايا من الزوج او المهر لا بعد مزايا ولا يفهم منه توافر قصد الاستغلال.



١٦- ما هي العقوبة المقررة علي الزوج اذا تزوج من طفلة يراادتها و دون علم أهلها؟

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٢٨٩ عقوبات: قد ينطبق في حق الزوج ارتكاب أيا من الجرائم التالية بتوافر اركانها:

بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.. ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد اذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

- جريمة هتك عرض بدون قوة أو تهديد.
 - جريمة خطف من دون تحيل أو اكراه.
 - واقعة أنثى بغير رضاها (حيث ان الرضاء هنا معييا لصغر السن).
- يرجع الي فصول هتك العرض، الخطف، واقعة أنثى بدون رضاها.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- جريمتي التعرض والتحرش

ورد النص علي جريمتي التعرض و التحرس بالموادد ٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات المصري والمعدلتين بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتغليظ عقوبة التعرض والتحرش وإعلان جريمة التحرش جناية بدلا من جنحة.

مادة ٣٠٦ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حدتها الأدنى والأقصى.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب)

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن

مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:

(..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.....).

هي التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو أية وسيلة تقنية أخرى.

٥- ما هي عقوبة التعرض للغير؟

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات كل من تعرض للغير....، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني

• الأصل ان العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات.
• في حال تكرار الفعل: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من

خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه،
وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.

خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه،
وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.

٦- ما المتصدع بالعود؟

المادة ٤٩ من قانون العقوبات:

يعتبر عائدا:

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

(ثالثا) من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

العود: قيام الجاني بارتكاب جريمة بعد يبق الحكم عليه نهائيا بات لجريمة اخرى ويترتب على عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- ما هي جريمة التحرش الجنسي؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:
يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية....)

التحرش هو تعرض الجاني للغير في مكان عام أو
خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات
جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل
بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو
اللاسلكية بقصد حصول الجاني من المجني عليه على
منفعة ذات طبيعة جنسية.

٨- ما الفرق بين جريمة التعرض وجريمة التحرش؟

٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق
بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية
سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما
في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو
الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات:
يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية.....)

جريمة التحرش تتضمن اتيان ذات الأفعال الواردة
بجريمة التعرض، على ان تكون تلك الأفعال بغرض
الحصول على منفعة جنسية من المجني عليها دون ان
تسبب يد الجاني الى عورة المجني عليها.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي العقوبة الاصلية للتحرش الجنسي؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب:
يعد تحرشاً جنسياً.... ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا
تقل عن خمس سنوات.

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

١٠- ما هي حالات تشديد عقوبة التحرش الجنسي وما هي العقوبة المشددة؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:
(..... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة
الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له
سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو
مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه
أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم
على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا

تقل عن سبع سنوات.



- تكون العقوبة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (فروع الاب) مثال الجد.
- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدلا رعاية
- أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة.
- أو كان خادما بالأجر عندها.
- او خادما بالاجر عند من تقدم ذكرهم
- أو تعدد الفاعلون للجريمة
- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه: مدير بالعمل - زوج ام
- أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه: تركت مفتوحة بغرض تعدد حالات استغلال الظروف مثال استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الاخرين (رب عمل زوج المجني عليها)
- أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- يشترط ان تقع جريمة التحرش الجنسي علي أنثى فقط؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:
يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس.....، كل من تعرض للخير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

لا يشترط، وتقع جريمة التحرش على الانثى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، من ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.

١٢- هل يشترط في التحرش الملامسة لجسد المجني عليها؟

مادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات:
يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أمرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تيسر له الظروف وممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد.....)

لا يشترط الملامسة في التحرش، يمكن قيام اعتبار جريمة التحرش قد وقعت بمجرد الكلمات أو لمس يد أو شعر الآخر على سبيل المثال، وإذا قام الجاني بلمس أحد عورات المجني عليه يعتبر الفعل في هذه الحالة هو جريمة هتك عرض.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- هل يشترط توافر قصد جنائي خاص في جريمة التعرض أو جريمة التحرش؟

مادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات:
..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص
أو مطروق بإتيان أمور أو إهانات أو تلميحات جنسية
أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة
بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو الالاسلكية أو
الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.
وتكون العقوبة.....)

الفارق بين جرمي التعرض والتحرش هو ان جريمة
التحرش تتضمن قصد جنائي خاص وهو حصول الجاني
على منفعة ذات طبيعية جنسية: ومثال ذلك ان الجاني
قد يقوم بالامساك بيد فتاه لا تعرفه قائلا لها انتي
جميلة وهنا تعتبر الواقعة هي جريمة تعرض فقط
ولكن قد تعتبر الواقعة جريمة تحرش إذا امسك يدها
قائلا تعالي نطلع البيت هنا يتبين من قوله غرضه
بالحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية

المادة ٣٠٦ مكرر (ب):

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية، ويعاقب الجاني..... فإذا كان
الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧
من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية
أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط
تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة
من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل
سلاحًا تكون العقوبة.....)

١٤- ما هي المنفعة ذات الطبيعة الجنسية؟

المادة ٣٠٦ مكرر (ب)
يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية، ويعاقب الجاني..... فإذا كان
الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧
من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية
أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط
تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة
من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل
سلاحًا تكون العقوبة.....)

منافع مثل: هو طلب إقامة علاقة مع المجني عليها أو
تحريضها على ذلك أو الرغبة في قيامها بأمور جنسية....
الخ سواء كان ذلك معه أو مع شخص آخر.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- جريمة هتك العرض

ورد النص علي جرائم هتك العرض بالمواد ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بالباب الرابع: هتك العرض وإفساد الأخلاق.

المادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

المادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ اثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧

إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هي جريمة هتك العرض؟

المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد.

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ أثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان ممن وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

جريمة هتك العرض هي إحدى الجرائم المعاقب عليها بقانون العقوبات المصري وتتخذ صورتين
أما ارتكاب فعل هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك (المادة ٢٦٨ قانون العقوبات).
أو ارتكاب الفعل بغير القوة أو التهديد (المادة ٢٦٩ قانون العقوبات).

٢- ما المقصود بفعل «هتك العرض»؟

فعل هتك العرض هو كل مساس مخل بالحياء يتطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم

العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٤
« يعرف الفقه هتك العرض بأنه كل تعدد مناف لآداب يقع على جسم شخص آخر. حكم نقض في الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٨٠ قضائية جلسة ٢٢ مارس ٢٠١٣» من

المقرر في قضاء محكمة النقض:
ان المشرع قصد في باب العقاب في جريمة هتك العرض حماية المناعة الادبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء ايا ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت هذه الملامسة قد استطلت الي جزء من جسم المجني عليه يعد عورة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي خصائص الفعل المادي لجريمة هتك العرض؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٨ يتطلب الركن المادي في جريمة هتك العرض ان يقع فعل مغل بالحياء ويكون ماساً بأية صورة بجسم المجني عليه، لا فرق بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين ان تقع والاجسام مستورة بالملابس.

نقوم خصائص فعل هتك العرض على ركيزتين وهما:
اولا: استتالة لجسم المجني عليه/عليها:
استتالة على جزء يعد عورة (ملامسة لجسم الضحية - كشف لجسم الضحية).
استتالة على جزء لا يعد عورة بجسم الضحية.
ثانيا: فعل يخدش الحياء.

٤- ما معني استتالة الفعل الي جزء من جسم المجني عليه يعد عورة؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٩ « الاستتالة هي ان لمس الفعل اي جزء من اجزاء جسم المجني عليه ولا يشترط ان يتخلف عن ذلك اي اثر، كما لا يشترط ان يكون متبوعا بالايلاج وتنقسم الافعال التي تمس جسم المجني عليه الي:
أفعال تستتيل الي جزء يعد عورة في جسم المجني عليه سواء المراجع في اعتبار الجزء عورة ام لا هو العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية، سواء كان ذلك ملامسة عورة الغير أو بالكشف عنها أو بالاثنين معا ملامسة عورات الغير: كل مساس بعورات الغير يعد هتكاً للعرض بغض النظر عن حسامته أو بساطته، ويستوي في ذلك ان يترك اثره بجسم المجني عليه أو الا يترك اثره.

هي اي فعل ماس بجزء من اجزاء جسم المجني عليه ولا يشترط ان يترك هذا المساس اثره. الفعل الماس بجسم المجني عليه قد يكون مساساً بجزء يعد عورة أو لا يعد كذلك. تحديد ما إذا كان هذا الجزء عورة أو لا، يختلف بظروف العرف والبيئة الاجتماعية. الاستتالة الي جزء يعد عورة قد يقع ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها.
امثلة لهتك العرض ملامسة العورات:
• التصاق الجاني عمدًا بجسد المجني عليه من الخلف حتى لمس قضيبه عجز الصبي.
• احتضان الشخص والاستلقاء فوقه حتى لو لم يتم الكشف عن ملابس المجني عليها.
• قرص المرأة من فخذها حتى لو على سبيل المغازلة.
امثلة للكشف عن العورات:
• كشف الجاني عن عورة المجني عليها بعد نزع سروالها.
• اخراج المجني عليه من الماء الذي كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ملابسه واقتياده عارياً في الطريق العام.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ما معنى استتالة الفعل الي جزء من جسم المجني عليه لا يعد عورة؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٥١ استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على ان فعل هتك العرض من الممكن ان يقع على موضع في جسم المجني عليه لا يعد عورة الا انه يشكل في ذاته درجة من الفحش تجرح الحياء وتهين الاحساس العرضي للمجني عليه بدرجة بالغة.

يمكن وقوع فعل هتك العرض على مكان لا يعد من العورات بجسم الانسان، الا انه يلزم ان يكون ذلك الفعل جسيماً يجرح حياء المجني عليه، لاعتباره هتك عرض. مثال: وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه، أو في فمه أو في جزء اخر من جسمه لا يعد عورة.

٦- متى يعتبر الفعل الذي يחדش الحياء هتكاً للعرض؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٥٢ ان أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على عورة، وعلى العكس ان أفعال الفحش الكبيرة تدخل في عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء في الجسم لا تعد عورة. ولقاضي الموضوع سلطة التقدير.

يعتبر الفعل هتك عرض إذا كان الفعل المرتكب ضد المجني عليه فعل فاحش جسيماً يחדش الحياء، ويستوي ان يقع الفعل منطقة عورة بجسم الانسان ام منطقة غير عورة. اما إذا لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة سواء وقع على منطقة عورة بجسم الانسان ام منطقة غير عورة، يقع خارج نطاق هتك العرض.

٧- ما هي اركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؟

١- فعل هتك العرض (كما شرحه بالسؤال رقم ٢) المادة (٢٦١٨) من قانون العقوبات

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب.....) وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة.....، وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يُحكم ب.....).

٢- القوة أو التهديد.

٣- القصد الجنائي الخاص.

٨- ما المقصود بالقوة والتهديد بجرمة هتك العرض بالقوة والتهديد؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة
بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني
الطبعة الخامسة ص ٧٣

ينصرف لفظ القوة الوارد في المادة ٢٦٨ الي كلفة صور
الاكراه المادي اما لفظ التهديد فانه ينصرف الي كافة
صور الإكراه المعنوي. وتتسع لتشمل كافة صور انعدام
الرضا أو اي افعال تؤثر على الارادة وتفقد المجني عليه
المقاومة أو حال فقدان شعوره أو فقدان اختياره، كما
في حالات الجنون أو العاهة العقلية أو الغيبوبة أو
الاستغراق في النوم.

ان استخدام القوة والتهديد بجرمة هتك العرض
كوسيلة يستخدمها الجاني ضد المجني عليه
لتسهيل ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوي في
ذلك انعدام الرضاء.

المقصود بالقوة: استخدام الأساليب المختلفة للقوة
المفرطة والعنف لأضعاف مقاومة المجني عليه.

المقصود بالتهديد: استخدام الفاظ التهديد والوعيد
لبعث الخوف داخل وجدان المجني عليه.

المقصود بعدم الرضاء: انعدام فرصة المجني عليه في
التعبير عن رفضه للفعل المرتكب عليه والمقاومة،
سواء بسبب استخدام القوة، التهديد أو انعدام ارادته
بفقدان شعوره واختياره.

امثلة

- مفاجأة صبي ومباغته على غير رضاه بقصد
هتك العرض.
- طرق المتهم لباب المجني عليها، فتحت اعتقادا
انه زوجها، فسارع المتهم بالدخول وغلقه
الباب وامسكها من صدرها وراودها عن نفسها
مهدداً إياها بالإيذاء.
- اخراج العضو التناسلي للمجني عليه وهو في
حالة سكر.

• انخداع المجني عليها بمظاهر الجاني اعتقادا انه
طيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن
تدرك انه لولا هذه المظاهر

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي عناصر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٩٣

لا يتصور ان تقع جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد عن طريق الخطأ العمدي، يجب ان تتجه ارادة الجاني الى مقارفة النشاط المادي المتمثل في الفعل المخل بالحياء للمجني عليه على نحو جسيم، وان يعلم بصفته غير المشروعة وبأن المجني عليه لا يرضى بهذا الفعل.

نقض رقم ١١٤ سنة ١١ قضاية

لا يتوفر القصد الجنائي الخاص لجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد إذا حدث الفعل المخدش للحياء عرضاً، أو إذا ارتكب الفعل معتقداً انه فعل مشروع.

لارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، يلزم ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو: العلم بعدم مشروعية الفعل المكون للجريمة. النية لارتكاب الجريمة، واتجاه إرادته الخاصة به نحو ارتكاب فعل جريمة هتك العرض بالقوة. امثلة:

- قيام الجاني بتعريته المجني عليها ثم لمس عورة منها.
- عدم توافر العلم والإرادة ينفي القصد الجنائي الخاص، فارتكاب الفعل مصادفة أو بناء على اعتقاد خاطئ، لا يعد هتكاً للعرض بالقوة. امثلة:

- ملامسة الفاعل عورة المجني عليه في حال حدوث تجمهر دون ان يقصد الملامسة.
- وقوع الفعل من رجل على أنثى يربطه به زواج فاسد أو باطل مع جهله بسبب هذا الفساد أو البطلان.

١٠- ما هي حالات الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة؟

يقع الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض في الحالات التالية: نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات:

- الحالة الأولى (أفعال لا تشكل خدشاً لحياء المجني عليه): تنتهي الواقعة قبل تمكن الجاني من ارتكاب فعل هتك العرض الخادش للحياء.
- الحالة الثانية: وهي أفعال لا تعتبر هتكاً للعرض ان تكون الأفعال الصادرة من الجاني مخلة بالحياء للمجني عليها ولكن ان تكون بدرجة يسيرة كأن يقوم الجاني بإمساك يد المجني عليها ويقوم بتقبيلها تمهيدا لهتك عرضها وهنا المحكمة تستخلص القصد الجنائي لدى الجاني في انصراف نتيته للشروع في هتك عرض المجني عليها.

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات:

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

امثلة:

- مصارحة الجاني المجني عليه بنيه في ارتكاب فعل هتك العرض، ولكن بعد ان قام الجاني بتهديد المجني عليه وضربه، قام المجني عليه بالاستغاثة، ولم يستطع الجاني من النيل بمأربه.
- الإمساك بيد امرأة أو تقبيلها تمهيداً لأفعال أشد فحشاً، لكنه لم يستطع من ارتكاب الفعل لسبب خارج عن ارادته.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٨٩

ان تكون الأفعال التي وقعت لا تشكل خدشا لحياء المجني عليه، وان تكون الأفعال التي ارتكبتها الجاني مخلة بالحياء لعرض المجني عليه، ولكن بدرجة يسيره بحيث يصدق عليها وصف الفعل الفاضح، ولكنها في ذات الوقت تمهد الى التوغل في أفعال الفحش لترفع الفعل الى درجة هتك العرض، في هذه الحالة يلزم الرجوع لقصد الجاني.

نقض رقم ٣٩٩ لسنة ٥ قضائية

إذا صارح شخص انسانا بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته وألقاه على الأرض ليعت بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة.

١١- ما هي عقوبة جريمة هتك العرض؟

المجلس القومي للمرأة

كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

إذا وقعت جريمة هتك العرض مقترنة بالقوة أو التهديد تكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات في حال توافر أحد الظروف المشددة للعقوبة السجن المؤبد في حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد على النحو الذي سيرد ذكره لاحقا ويسرى الامر كذلك إذا كان الفعل كون جريمة تامة أو اقتصر على الشروع فقط. اما إذا وقعت جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد فإن العقوبة تكون السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات حال توافر الظرف المشدد للعقوبة

١٢- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة؟

المادة (٢٦٨) من القانون على:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

نقض ٨٨١ سنة ١٠ قضائية:

في السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة، لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن المحكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنياً على ما يسوغه من ادلة.

نقض رقم ٥٥٢ سنة ١٠ قضائية:

لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس ان المتهم له سلطة على المجني عليه، باعتباره خادماً عنده يبين ان الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التي لا يستلزم الجريمة للتدليل على ان المخدم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لان القانون قد اقتضى قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

ذكرنا ان العقوبة المشددة في هتك العرض بالقوة أو التهديد هي: ان تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات بشرط توافر الشروط المشددة للعقوبة وهي:

- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (مثال الجد).
- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.
- أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة.
- أو كان خادماً بالأجر عندها.
- او خادماً بالأجر عند من تقدم ذكره (مثال سائق الأب).
- أو تعدد الفاعلون للجريمة.
- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه: مدير بالعمل - زوج المجني عليه.
- أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه: تركت مفتوحة بغرض تعذيبه.
- حالات استغلال الظروف مثال استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الآخرين ارب عمل زوج المجني عليها).
- أو ارتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ما المقصود بـ «إذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد» المنصوص عليها بجريمة هتك العرض بالقوة؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

لو كان عمر الضحية اقل من ١٨ عاماً، مع توافر احدي الحالات المنصوص عليها بنص المادة ٢٦٧ الفقرة الثانية.

١٤- هل يشترط ان تقع جريمة هتك العرض على أنثى فقط؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:
«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

لا يشترط، وتقع جريمة هتك العرض على الانثى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، ومن ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.

المجلس القومي للمرأة

١٥- ما المقصود بجريمة هتك العرض بغير قوة؟

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ١١٤
يفترض المشرع في هذه الجريمة ان المجني عليه لا يتمتع بالخبرة الكافية التي تمكنه من مقاومة اغراء الغواية الجنسية، ولذلك فأن رضاؤه يكون مشوباً بالبطلان وذلك لعدم نضوجه الذهني.

هتك عرض بغير القوة هو الفعل الفاضح المخل بالحياء، يستطيل الى المجني عليه (صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة) بغير قوة أو تهديد.

١٦- ما هي اركان جريمة هتك العرض بغير قوة؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن

الركن المادي: فعل فاضح مغل بالحياء يقع على المجني عليه.

سن المجني عليه: لا تكتمل اركان الجريمة الا إذا كان المجني عليه لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر، يعد ركن أساسي لا تقوم الجريمة الا به.

انتفاء القوة أو التهديد: يفترض المشرع في هذه الحالة ان المجني عليه راض عما وقع عليه من أفعال تشكل

سبع سنوات.

جريمة هتك العرض ولكن نظرا لعدم بلوغ عمر المجني عليه الثامنة عشرة فلا يعتد برضائه.

الركن المعنوي: هذه جريمة عمدية يجب توافرها القصد الجنائي العام، (العلم والإرادة) ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب بان يخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويعلم ان هذا العمل غير مشروع وبان سن المجني عليه دون الثامنة عشر.

١٧- ما هي العقوبة الاصلية لهتك العرض بغير قوة؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ اثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

العقوبة هي السجن، إذا ارتكبت لمن هم اقل من ثماني عشر عاماً نصت

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٨- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بغير قوة و ما هي حالات التشديد؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات:

إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها اثني عشر عاماً سنة ميلادية كاملة.
أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (مثال الجد.

أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.

أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة
أو كان خادما بالأجر عندها.
أو خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.
أو تعدد الفاعلون للجريمة.

١٩- ما الفرق بين كل من جرمتي هتك العرض بالقوة وبغير القوة؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون

العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكّم بالسجن المؤبد».

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

فرق القانون بين جرمتي هتك العرض بالقوة وهتك العرض بغير قوة في عدة نقاط:

أولا جريمة هتك العرض بالقوة:
وجود قوه أو تهديد صادر من الجاني تجاه المجني عليه قاصدا ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوي في ذلك عدم رضاء المجني عليه.

لم يحدد القانون سن معين للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة لكي تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد فتقع جريمة هتك العرض بالقوة أو تهديد أي ما كان عمر المجني عليه بل تشدد العقوبة على الجاني

إذا كان عمر المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة.

ثانيا: هتك العرض بغير قوة أو تهديد.

تقع جريمة هتك العرض بغير قوه أو تهديد على المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة فلا تقع تلك الجريمة على المجني عليه الذي لم يبلغ ذلك العمر وهذا هو معيار التفرقة بينه وبين الجريمة السابق ذكرها.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢٠- ما الفرق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٧

يقع هتك العرض على جسم المجني عليه، بينما لا يشترط في الفعل الفاضح ان يقع على جسم شخص اخر. فقد يتحقق الفعل بعمل على جسم الجاني ويكون من شأنه المساس بحياء الناس لا شخص معين بذاته.

يوجد فرقين واضحين بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح: وقوع الفعل على جسم المجني عليه: لا يلزم وقوع الفعل على جسد الضحية في جريمة الفعل الفاضح فيكفي ان يتم المساس بحياء الناس العامة، اما فعل هتك العرض يلزم ان يقع على جسد الضحية. جسامة الفعل المرتكب:

المعيار هنا هو مدى جسامة الفعل المرتكب، فإن كان فاحشاً خادشاً للحياء، يعتبر هتكاً للعرض حتى ولو لم يمس عورة المجني عليه، ولكن تتوفر به معاني جنسية. وتتصل هذه الدرجة لذروتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجني عليه، كما يتحقق بكل فعل يمس الأعضاء العرض للمجني عليه سواء باستعمال الجاني عضواً من جسمه بعد عورة يمس به جزءاً من جسم المجني عليه ولو لم يكن عورة في حد ذاته، أو بغير ذلك من الأفعال ذات المعاني الجنسية.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦- جريمة موقعة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦- جريمة موقعة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)

ورد النص على جريمة موقعة الاثني بغير رضاها في الباب الرابع من قانون العقوبات هتك العرض وإفساد الأخلاق.

المادة ٢٦٧

من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعبد الفاعلون للجريمة،

الباب الخامس: القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

المادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. ويحكم على فاعل جنابة الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

المادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هي جريمة واقعة أنثى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص- الكتاب الثاني- طبعة دار النهضة العربية ٢٠١٩ - ص ٢٢٧: يمكن تعريف الإغتصاب بأنه إتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها.

مواقعة الأنثى هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها. ويمكن القول بأن جريمة واقعة أنثى بغير رضاها هي الجريمة المعروفة مجتمعيًا باسم جريمة الاغتصاب وتعني وقوع اتصالاً جنسياً من رجل على امرأة بدون رضاها.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الناس تربط جريمة الاغتصاب بالبنات البكر فقط دون العلم بأنها تقع على البكر وغير البكر.

٢- ما هي أركان جريمة واقعة أنثى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٧: تقتضي هذه الجريمة توافر ركنين: ركن المادي هو واقعة أنثى بغير رضاها، ركن المعنوي هو القصد الجنائي.

تقوم جريمة واقعة أنثى بغير رضاها على ركنين أساسيين هما: الركن المادي: واقعة الأنثى بغير رضاها فعل المواقعة (وصف فعل المواقعة - صفات الجاني - صفات المجني عليها) انعدام الرضاء هو ركن مفترض لقيام الجريمة الركن المعنوي: القصد الجنائي

علم الجاني بأن ما يأتيه هو فعل واقعة أنثى دون رضاها واتجاه ارادته لتحقيق النتيجة

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- الركن المادي: ما هو فعل المواقعة؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨: تتحقق المواقعة بالإتصال الجنسي التام الطبيعي بين رجل وامرأة.

يُعرّف قانون العقوبات المصري المواقعة بأنها الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة اتصالاً غير مشروعاً، وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير ولو جزئياً في المكان المعد له في جسد الأنثى.

٤- المواقعة - هل يعد أى نوع من الإيلاج (العضو التناسلي للمرأة) مواقعة لها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
لا يعد مواقعة المساس بالعضو التناسلي للمرأة أو وضع شيء آخر فيه أو إزالة بكارتها بالإصبع، هذا دون إخلال بإعتبار هذا الفعل هتك عرض أو شروعاً في إغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائي للمتهم.

لا تعد مواقعة مجرد الملامسة أو قيام الرجل بإدخال أي شيء آخر في العضو التناسلي للمرأة كالإصبع أو العصا أو أي شيء آخر. لكن تلك الأفعال تشكل جريمة هتك عرض أو شروع في اغتصاب حسب القصد الجنائي للمتهم (والذي تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة).

٥- المواقعة - هل يشترط إقامة علاقة جنسية كاملة لإعتبار الجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
لا يشترط إقامة علاقة جنسية كاملة حتى تتم جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، (يكفي الإيلاج ولو لمرة واحدة) ولا يهم ما إذا كان الفاعل قد حقق النشوة الجنسية بقذف السائل المنوي، أو لم يتمكن من ذلك؛ لأن العبرة تكون بوقوع الاتصال الجنسي من عدمه. لا يشترط ان يكون الإيلاج لكامل عضو الرجل. لا يشترط ان تكون الأنثى في سن محددة بل يكفي ان يكون عضوها التناسلي كافي للإيلاج فيه.

لا يشترط إقامة العلاقة الجنسية كاملة حتى تتم جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، (يكفي الإيلاج ولو لمرة واحدة) ولا يهم ما إذا كان الفاعل قد حقق النشوة الجنسية بقذف السائل المنوي، أو لم يتمكن من ذلك؛ لأن العبرة تكون بوقوع الاتصال الجنسي من عدمه. لا يشترط ان يكون الإيلاج لكامل عضو الرجل. لا يشترط ان تكون الأنثى في سن محددة بل يكفي ان يكون عضوها التناسلي كافي للإيلاج فيه.

٦- المواقعة - هل تعتبر مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها جريمة في التشريع المصري؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
يشترط في المواقعة ألا تكون مشروعة، فلا تعد المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها جريمة. المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها.

يشترط في المواقعة ألا تكون مشروعة، فلا تعد المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها جريمة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- المواقعة- هل تعتبر مواقعة المرأة دون رضاها بعد الطلاق اغتصاباً؟ إذا حدث طلاقاً بين الزوجين وقام الزوج بإقامة علاقة جنسية مع طليقته دون رضاها هل يعد مرتكباً لجريمة مواقعة أنثى دون رضاها؟

مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات- المجلد الثالث - طبعة دار محمود للنشر ٢٠٢٠- ص ٤٩٥:
لا يتحقق الركن المادي إذا ما واقع رجل زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً وكانت مواقعة لها فترة العدة إذ تعتبر هذه المواقعة مراجعة لها.

يجب هنا التفرقة بين حالتي الطلاق:

١- الطلاق الرجعي:

وفي هذه الحالة إذا أقام الزوج العلاقة الجنسية مع زوجته «ولو بغير رضاها» خلال فترة العدة، فإن فعله فقد راجعها، ولا تقع جريمة المواقعة بغير الرضا وفق القانون المصري.

٢- الطلاق البائن:

وفي هذه الحالة إذا قام الزوج بإقامة العلاقة الجنسية مع طليقته دون رضاها فقد ارتكب جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها.

٨- المواقعة - هل يعد الإتيان من دبر اغتصاباً؟

د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق ص ٢٢٨:
يتعين في المواقعة أن تكون طبيعية، فإتيان الأنثى من الخلف لا يعد مواقعة وإن اعتبر هتك عرض.

يشترط في المواقعة أن تتم بالصورة الطبيعية، أما إتيان المرأة من الدبر دون رضاها لا يعد اغتصاباً ولكنه يشكل جريمة هتك عرض بالقوة، مثال: قيام الزوج بذلك مع زوجته لأن عقد الزواج لا يسمح للزوج بالاتصال الجنسي الطبيعي.

المجلس القومي للمرأة

٩- الجاني - هل يشترط القانون صفات محددة في مرتكب فعل الاغتصاب (مواقعة أنثى بغير رضاها)؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لا بد أن يكون رجلاً..... ويشترط في الفاعل الأصلي أن يكون قادراً على الإتصال الجنسي، فتتوافر الاستحالة المادية للجريمة ممن ليست لديه هذه القدرة إما لصغر سنه أو لمرض فيه.

نعم - اشترط القانون في الجاني الصفات الآتية:

- ١- أن يكون ذكراً: لأنه يُفترض في جريمة الاغتصاب أنها تتم بين رجل وامرأة.
 - ٢- أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي (الإيلاج).
- فلو كان الجاني صغير السن جداً أو كان مريضاً عاجزاً عن ذلك، فلا تقع جريمة الاغتصاب ولا الشروع فيها.

١٠- الجاني- هل يمكن لامرأة ان تكون شريكة في ارتكاب جريمة موقعة أنثى اخرى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
يشترط أن تحدث المواقعة بين رجل وإمرأة فالفاعل الأصلي في الجريمة لا بد أن يكون رجلاً، مع ملاحظة أن المرأة قد تكون شريكة في هذه الجريمة كما إذا حرضت الجاني أو إتفقت معه أو ساعدته على موقعة أنثى بغير رضاها.

من الممكن أن تكون المرأة شريكة للجاني؛ كأن تحرّضه أو تتفق معه أو تساعد على موقعة امرأة دون رضاها.

١١- المجني عليها - هل كل موقعة تحدث لأنثى تعد الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات؟

يشترط لوقوع الاغتصاب توافر شروط محددة في المجني عليها وهي:
١- أن تكون أنثى، وإذا وقعت المواقعة على طفلة صغيرة «لإستحالة الإيلاج لصغر حجم العضو»، فلا تقع جريمة موقعة الأنثى، إلا إذا كان هناك إمكانية لحدوث الإيلاج في عضوها التناسلي.
٢- أن تكون على قيد الحياة: فلا يعد من قبيل الاغتصاب، المواقعة التي تتم على جثة المرأة متوفية، بل تعد جريمة انتهاك حرمة القبور. انتهاك حرمة القبور إذا توافرت أركانها:

المجلس القومي للمرأة

١٢- المجني عليها هل تقع جريمة الاغتصاب في حالة المواقعة بين رجل ورجل؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:
لا بد أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا موقعة من رجل لرجل.

لا تعد المواقعة التي تتم بين رجلين اغتصاباً، وإنما تعد جريمة هتك عرض بالقوة.

١٣- المجني عليها- هل يعتد بسلوك المجني عليها في اعتبار الفعل الواقعة دون رضا أو مواقعة برضاء اغتصاباً؟ إذا كانت المجني عليها تمتهن الدعارة، وحدث ان واقعه الجاني دون رضاها، هل تقع الجرمة؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:
لا عبرة بما إذا كانت المرأة شريفة أم ساقطة: لأن
الجرمة تقع بالإعتداء على حريتها الجنسية للمرأة لا
على شرفها، مع ملاحظة أن سوء سلوك المجني عليها
يعد قرينة على رضاها في ظروف معينة.

لا يهم كون المجني عليها شريفة أم ساقطة: لأن
الجرمة تقع بالإعتداء على الحرية الجنسية للمرأة لا
على شرفها، وإن كان من الممكن أن يعد سلوك المجني
عليها قرينة على رضاها بحدوث الواقعة.

١٤- عنصر الرضا (ركن مادي) - هل تعد كل واقعة للأنتى على النحو السابق اغتصاباً؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٠:
ينحصر في عدم رضا المجني عليها إذا لم تتجه إرادتها إلى
قبول الإنصاف الجنسي، وذلك باستعمال الإكراه معها
أو بسبب عوامل أخرى في حكم الإكراه لسلب إرادتها.

يشترط في فعل الواقعة ان يكون قد تم على الأنتى
وانعدام الرضا عنصر
أساسي في الجرمية فلا تقع الجرمية إلا إذا كانت واقعة
الأنتى بغير رضاها، ويكون عدم الرضا بلجوء الجاني إلى
الإكراه معها، أو بالغش والخداع، أو بانتهاز فرصة فقد
المجني عليها لشعورها. أو اي صورة من صور انعدام
الرضا ونقص الارادة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- ما هي صور انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب؟

الإكراه وله صورتان:

الإكراه المادي

بارتكاب فعل من أفعال القوة أو العنف على جسد المجني عليها، فيفقد إرادتها، دون أن يُشترط في هذا الفعل أن يترك أثراً في جسدها أو أن يكون جسيماً لدرجة معينة؛ لأن العبرة في الإكراه تكون بالقدر الكافي لشل مقاومة المرأة مثال ربطها - شل مقاومتها - إمساك آخرين لها في حين يقوم الجاني بارتكاب فعل المرفوعة.

الإكراه الأدبي (المعنوي):

فهو يتم بمجرد التهديد بإلحاق الأذى بجسم المجني عليها أو ماله أو بسمعتها أو بشخص عزيز عليها، أو بغير ذلك طالما كان من شأنه أن يخضع إرادتها لرغبة الجاني. (ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان الإكراه، في الحالة المعروضة أمامه، معقولاً لحدوث الاغتصاب أم لا)، مثال قيام الجاني بالسيطرة على ابن المجني عليها وتهديدها بإيذائه إن لم تمتثل لرغبته. أو إمساكه بسلاح أو حيازته لصور شخصية لها يهدد باستخدامها حال عدم استجابتها لطلبه.

الغش أو الخداع:

وهو عبارته عن اعتقاد خاطئ في ذهن المجني عليها بما يؤثر على إرادتها، حيث ينور في ذهنها واقع مخالف للحقيقة سواء كان ذلك من ظروف الحال مثل اعتقادها بأنه زوجها أو بفعل مثل ارتداء الجاني ملابس الزوج أو امتناع عن فعل مثل عدم التحدث لكي لا تعرف صوته أو قول من الجاني كأن يناديها على طريقة زوجها بما يؤثر على رضاها، بحث يمكن القول أن رضا المجني عليها لا يتصور وجوده إلا بحدوث ذلك الغش أو الخداع (وهي أيضاً مسألة تقديرية لقاضي الموضوع استخلاصها من ظروف وملابسات كل حاله على حده).

مثال: فيحدث الاغتصاب إذا وقع الطبيب المرأة، أثناء معالجته لها، إذا كانت قد استسلمت له نتيجة لظنها أنه يعالجها بوسائل الطب والجراحة،

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠:

الإكراه قد يكون مادياً أو أدبياً ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب فعل من أفعال القوة والعنف على جسم المرأة مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ولا يشترط في القوة أن تصل إلى حد معين من الجسامة أو تترك أثر جروح في المجني عليها، إذ العبرة بالقد لازم لشل مقاومة المجني عليها، وهو أمر يتوقف على ظروفها الشخصية ومدى احتمالها الصحي، أما الإكراه الأدبي فيقع بطريق التهديد بإلحاق ضرر مستطير بجسم المجني عليها أو ماله أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها، وغير ذلك مما من شأنه أن يخلع إرادتها ويخضعها لرغبة الجاني، وتقدير تأثير هذا الإكراه بنوعية أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدره في حدود سلطتها الموضوعية.

أما العوامل الأخرى التي تعد في حكم الإكراه، فإنها تشترك معه في أثرها على المجني عليها وهو عدم إرادتها وإن اختلفت عنه في طبيعتها، ومثالها المباغثة، والخداع وغيره من صور الغش، وانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعورها في أثناء النوم أو الإغماء أو خضوعها لتنويم مهناطيسي أو انعدام الشعور بسبب السكر أو الجنون وما في حكمه، مما يعدم الإرادة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

كما يحدث الاغتصاب أيضاً إذا دخل الجاني إلى سرير
المجنى عليها بصورة ظنت معها أنه زوجها.

انتهاز فرصة فقدان المجنى عليها للشعور:

مثال: إن ذلك يحدث بسبب الإغماء (سواء بفعل الجاني
أم لا) أو خضوعها للتنويم المغناطيسي وعدم شعور ناتج
عن مرض السكر أو الجنون وغيره مما يعدم الإرادة.

١٦- الركن المعنوي- القصد الجنائي - ما المقصود بالقصد الجنائي المنصوص عليه في القانون بصفة عامة؟

القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أي أنه هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب أو الإسناد المعنوي في الجرائم العمدية. ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:

- العلم بعناصر الجريمة
- إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية،

وذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من السلوك الإجرامي الإرادي.

النظرية العامة للجريمة - د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النصر العربية ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ١١٦ وما بعدها:

القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أي أنه هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب أو الإسناد المعنوي في الجرائم العمدية.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق الواقع الإجرامية، وذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من السلوك الإجرامي الإرادي.

١٧- ما هو القصد الجنائي في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها؟ (الركن المعنوي)؟

كي تقع جريمة واقعة أنثى بغير رضاها، لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى واقعة المجنى عليها دون رضاها، مع علمه بذلك؛ لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها، أي أن يعلم الجاني أنه يواقع تلك الأنثى باتصال تام غير مشروع له دون رضاه منها وأن تتجه نيته إلى إحداث تلك النتيجة ويتوافر القصد الجنائي حتى مع حُسن الدافع؛ فمثلاً: لا يصح أن يطلق الجاني زوجته طلاقاً بائناً دون علمها، ثم يواقعها بذريعة الحفاظ على الأسرة من التفكك. ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل أن المرأة التي واقعها مجنونة أو فاقدة للشعور.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إراد الجاني إلى واقعة المجنى عليها بغير رضاها مع علمه بذلك. ولا يحول دون توافر هذا القصد حسن الباعث، فمثلاً لا يصلح دفاعاً أن يدعي الجاني الذي واقع زوجته بعد أن طلقها طلاقاً بائناً أنه قد حرص من معاشرته زوجته على أن يبقى على أسرته، كما لا يؤثر في القصد غير ذلك من البواعث، كالانتقام. وينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني جاهلاً بأن المرأة التي واقعها مجنونة أو فاقدة للشعور.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٨- ما معنى الباعث على الجريمة هل يؤخذ بالاعتبار الباعث على جريمة واقعة أنتى بغير رضاها؟

النظرية العامة للجريمة - د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النصر العربية ٢٠١٢- ٢٠١٣ ص ١٣٥، ١٣٦ وما بعدها.

أن الباعث لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدمياً

الباعث على الجريمة هو الدافع إلى إشباع حاجه معينة، وهو عباره عن مسلك ذهني داخلي للجاني ونشاط ذهني يتعلق بالغاية من الفعل.

ويختلف الباعث من جريمة إلى أخرى، كما يختلف من شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة كما في جريمة القتل فقد يكون الباعث هو الانتقام للثأر أو للعرض

أو السرقة أو للميراث أو للحصول على مبلغ تأمين على حياة المجني عليه وقد يكون الباعث هو الشفقة بالمجني عليه كما لو كان المجني عليه يصارع الموت لكونه مريضاً يمرض لا يرجى شفاؤه.

وحيث أن الباعث لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدمياً سواء كان الشهوة أو العادة أو الانتقام من المجني عليها أو من ذويها أو الاستخفاف بها أو حب الاستطلاع، وإنما وفقاً لتقدير القاضي قد يكون له أثر في مقدار العقوبة.

١٩- ما هو الشروع في جريمة واقعة أنتى بغير رضاها؟

المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧:

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:
تقف الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي، وكان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذا توافرت أركانها، كما أنه من ناحية أخرى في هذه الحالة يكون المميز الفاصل بين الشروع في الإغتصاب وهتك العرض هو القصد الجنائي لدى الجاني.

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويتصور حدوث ذلك في جريمة الاغتصاب طالما كانت الأفعال التي يقدم عليها الفاعل من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد أو النتيجة

المتتملة في الواقعة واتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها ولكن الفعل لم يكتمل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فيعاقب على الشروع، كما لو تمكنت المجني عليها من مقاومة الجاني ومنعه من الواقعة أو حضر شخص لنجدها.

ولكن الشروع لا يتحقق إذا عدل الجاني باختياره عن إتمام الجريمة وإنما يعد مرتكباً لجريمة هتك عرض طالما توافرت أركانها.

٢٠- ما هي عقوبة جريمة موقعة أنثى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
«من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد....»

الأصل أن عقوبة الاغتصاب تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لمرتكب فعل موقعة الأنثى غير بغير رضاها، ولكن المشرع قام بتشديد العقوبة بجعلها الإعدام فقط في حالة توافر ظرف مشدد.

٢١- ما هي الظروف المشددة لعقوبة موقعة أنثى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

«...وعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها ومن المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة».

د. أحمد فتحي سرور - المراجع السابق ص ٢٣٢، ٢٣٣:
القاعدة يعاقب على اغتصاب الأنثى بالسجن المؤبد أو المشدد ونصت المادة ٢٦٧ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ على بعض الظروف المشددة التي من شأنها رفع العقوبة إلى الإعدام، وهي:

- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة؛ وقد استحدث هذا الظرف المشدد ولم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقد عني المشرع بالأخذ

بالتقويم الميلادي في احتساب السن - أن يكون الجاني من أصول المجني عليها؛ وهم من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً، كالأب والجد، فلا يدخل في عداد هؤلاء الأب بالتبني.

- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها؛ ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف عليها وتهذيبها، سواء كان ذلك بحكم القانون (كالولي أو الوصي أو القيم أو المدرس في المدرسة) أو بحكم الاتفاق (كالمدرس الخصوصي) أو بحكم الوقع (كزوج الأم وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر)

تكون العقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:

١- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٢- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها؛ أي أن يكون ممن تناسلت المجني عليها منهم؛ وهم: الأب والجد، على أن يكون التناسل حقيقياً؛ فلا يدخل ضمن هؤلاء الأب بالتبني.

٣- إذا كان الفاعل من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها:

كل من يتولى الإشراف على المجني عليها وتهذيبها، ويستوي أن يكون ذلك بحكم القانون (مثل: المدرس في المدرسة، أو الولي، أو الوصي أو القيم)، مع أن يكون ذلك بحكم الاتفاق (كالمدرس الخصوصي)،

مع أن يكون ذلك بحكم الوقع (كزوج الأم أو زوج الأخت، أو العم، أو الأخ الأكبر)، والحكمة من تغليظ العقوبة هنا هو أن صفة الفاعل تسهل عليه مهمة ارتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجني عليها

٤- إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على المجني عليها؛ بمعنى أن تكون للجاني سلطة السيطرة على تصرفات المجني عليها، ويمكن أن تكون هذه السلطة قانونية (مثل: سلطة رب العمل على عاملاته، أو سلطة المخدم على خادماته)، كما يمكن أن تكون فعلية لا تستند على أساس قانوني (مثل: سلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، أو سلطة الجاني على فتيات يسخرهن للتسول لحسابه).

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

5- إذا كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم: أي أن يكون الجاني خادماً عند المجني عليها، أو عند أحد من أصولها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو عند ممن له سلطة عليها، وبناءً على ذلك يُوقَّع العقاب المُشدَّد لجناية الاغتصاب على الخادم الذي يواقع بالإكراه خادمة أخرى تعمل معه في منزل واحد؛ لأنه يعد في هذه الحالة خادماً عند من له سلطة على المجني عليها.

6- إذا تعدد الفاعلون للجريمة:

أي إذا ساهم شخصان أو أكثر في ارتكاب الجريمة والحكمة من تغليظ العقوبة هنا هو التنبُّه على مقاومة المجني عليها مما يسهل عليهم الفعل ويجعل التأثير عليها وشل مقاومتها أكثر فاعلية.

• أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها، ويستوي في السلطة أن تكون قانونية أو فعلية، وقوامها ما للشخص من مقدرة على إنقاذ أوامره على المجني عليها والسيطرة على تصرفاتها.

ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ورب العمل على عاملاته، أما السلطة الفعلية (وهي التي ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية) فمثالها سلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، وكأن يسخر

الجاني بعض الفتيات للتسول الحسابه ويفرض عليهن إناوة معينة وإلا تعرضن للأذى، ففي هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال.

• أن يكون الجاني خادماً بالأجرة عند المجني عليها أو أحد ممن ذكروا فيها تقدم: لا يشترط أن يكون الخادماً عند المجني عليها ذاتها، بل يستوي أن يكون خادماً عند أحد من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو له سلطة عليها، وعلى ذلك يتوافر الظرف المُشدَّد إذا واقع خادم خادمه أخرى تعمل معه في منزل واحد، إذ هو في هذه الحالة يعد خادماً عند من له سلطة على المجني عليها

• تعدد الفاعلين للجريمة: وقد استحدث هذا الظرف المُشدَّد. ويستوي في كل من الفاعلين المتعددين أن يكون قد ارتكب فعل الوقاع أو أن يكون فاعلاً مع غيره من ارتكب هذا الفعل، إذا كان قد أتي عمداً عملاً من الأعمال، وكونه للجريمة طبقاً للمادة ٣٩ (ثانياً) من قانون العقوبات بأن قام بعمل يعد بدءاً في التنفيذ، أو كان على مسرح الجريمة وأدى دوراً لازماً لوقوعها وقت ارتكاب وفقاً للخطة التي رسمها الجناة.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الذي نصه كالتالي :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المئتين (٢٤٢) مكرراً (٢٤٢) مكرراً/١) من قانون العقوبات ،

النصان الآتيان :

مادة (٢٤٢) مكرراً) :

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختلاً لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام ولو لحق إصابات بتلك الأعضاء ، فإذا نشأ عن ذلك ختلى عامة مستتمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، أما إذا انتهى الختلى إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أسباب الختلى المشغل إليه بالقرعة السابقة طبيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض ، فإذا استل عن جريمة عامة مستتمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المنقمة بحرمان مرتكبها ، من الأطباء ومزاولى مهنة التمريض ، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وغلق المنشأة الخاصة التي

أجرى فيها الختان ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها وإفقتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة ، أم كان مديرها الفعلي عالماً بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، ونشر الحكم في جريبتين يوميتين واسمى الانتشار بالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه .
مادة (٢٤٢ مكرراً أ) :

يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى أو تم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٦) مكرراً من هذا القانون .
كما يُعاقب بالحبس كل من روج ، أو شجع ، أو أذعن بإحدى العسوق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لإرتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر .
المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة

جديدة برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، نصها الآتي:

مادة (٣٠٩ مكرراً ب)

يُعدّ تتمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتمم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى

القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع
الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُفقد كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN